

مرشد المتنازعين إلى طريق الألفة

تأصيل لمختصر العلامة الشيخ عبد الرحمن الأخضري في الفقه المالكي

تأليف العالم العلامة

عثمان بن الشيخ أحمد أبي المعالي

سفير موريتانيا في الكويت

مرشد المتنازعين
إلى
طريق الألفة

تأصيل لمختصر العلامة
الشيخ عبدالرحمن الأخضري
في الفقه المالكي

تأليف :

العالم العلامة

عثمان بن الشيخ أحمد أبي المعالي

سفير موريتانيا في الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبيـــاء والمرســلين وعلى آله وصحابته والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد ،،

فإن أغلى ما تنافس فيه المتنافسون خدمة العلوم الشرعية التي بـــها قــوام الدين ، وخاصة الفقه الإسلامي إذ يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ويقول القرافي في مقدمة الذخيرة :

أما بعد فإن الفقه عماد الحق ونظام الخلق ووسيلة السعادة الأبدية ولبـــاب الرسالة المحمدية ، من تحلى بلباسه فقد ساد ، ومن بالغ في ضبط معالمـــه فقــد شاد ... الخ .

ولأهمية الفقه وضع الناس فيه كتبا كثيرة ومفيدة ما بين مطول ومختصـــر وانتفع الناس بهذه الكتب ردحا طويلا من الزمن ، ومن المختصرات المفيدة كتـاب الأخضري في فقه مالك إلا أن الناس احتاجوا إلى معرفة الأدلة التي بنيت عليـــها هذه الأحكام لكثرة ما أثير من الشبه حول هذا الموضوع ، فـــارتفعت الأصــوات المطالبة بتوضيح أدلة كتب المذاهب ، يقول الشيخ الشيباني بن محمد بـــن أحمــد الشنقيطي في مقدمة كتابه تبيين المسالك :

ونرجو من علمائنا المالكيين الذين لهم القدرة على الجمـــع بيـــن الفـــروع والأصول ، وربط الفرع بالدليل أن يقوموا بشرح المختصرات المالكية بالدليل .

ومن المعروف أن مذهب الإمام مالك من أغنى المذاهب بالأدلة فقد وصلت أدلته إلى ستة عشر دليلا ، وذلك عدد لم تبلغه أدلة مذهب آخر يقول الشيخ ســيد أحمد بوقفه الشنقيطي :

أدلة المذهب مذهب الأغر   مالك الإمام ستة عشر الخ

ولقد بذل علماء معاصرون جهودا جبارة في تأصيل مؤلفات المذهب المالكي المتداولة كرسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصر خليل وتدريب السالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك .

ومن هذه الجهود المباركة التعليق الذي وضعه العلامة الشيخ عثمان بن الشيخ أحمد أبي المعالي على مختصر العلامة الأخضري الذي نقدم له الآن فلقد قرأت هذا العمل فوجدته عملا جليلا يستحق التنويه والاشادة ويدل على طول باع صاحبه واتساع معارفه .

ومع أن التعليق في جملته عمل ممتاز يتسم بالعمق والشمولية فإني أنبه على جوانب متميزة استرعت انتباهي وأثارت إعجابي وهي :

١- أن الشيخ تعرض في كل مناسبة لمسائل الاختلاف الدقيقة وأعطى كل رأي ما يستحق من الشرح والتوضيح والتوجيه ولم يتحامل على مخالفيه حتى ولو تبين له ضعف مستندهم وزيف حججهم وهو بهذا الصنيع يقدم درسا عميقا في أدب الاختلاف في مسائل العلم ولا غرابة في ذلك فسلفه في الانصاف إمامنا مالك الذي رفض للخليفة أن يحمل الناس على ما في الموطأ كما هو معروف .

٢- أن الشيخ رجع في بحثه لكل المراجع المختصة في موضوعه قديمة أو حديثة وبهذا يجعلك تعيش المدرسة الفقهية بكل اتجاهاتها ، كما حرص على عزو العلم الى قائله ، وهذا يعد من أمانة العلم وبركته .

٣- أنا نلمس في هذا العمل تمكن الشيخ من تطبيق القواعد الفقهية النظرية على جزئياتها .

وربط القاعدة النظرية بتطبيقاتها المتعددة تضفي على العملية جمالا وبهاء .

٤- في هذا العمل دعوة ضمنية الى التبصر ونبذ التقليد الأعمى في الأحكام الفقهية بالنسبة لمن يمكنهم ذلك فلا يكاد يأتي بمسألة من مسائل الفروع التي تعرض لها الا ابان اصل حكمها وحجج المختلفين فيها من الأئمة والفقهاء.

ولا غرو فالشيخ نشأ في جو علمي متميز ومنبع فقهي فياض مما كان له الأثر الكبير في سلوكه منحى التبصر والاستدلال .

كما أن تحصيله العلمي لا يقف عند حد بارك الله فيه وعليه ، وأقرب شيء يدل على ذلك ما قاله الامام ابن عرفة للشريف التلمساني :

" غايته في العلم لا تدرك " .

ولو تركت العنان للقلم يكتب كل ملاحظاتي لخرجت هذه الكلمة عن حد الوسط والاعتدال ولهذا اقتصرت على هذا القدر .

وأخيرا فإنني أقول إنها لبشرى عظيمة لطلاب الفقه والأصول والدراسات الاسلامية بصفة عامة أن يبرز لهم هذا المختصر الحبيب وقد حلي بأنواع الحلي وزين بأنواع الزينة .

فهنيئا لهم بهذه المناسبة السعيدة السارة ، ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يجزي الشيخ أحسن الجزاء وأن يوفقنا وإياه والمسلمين لكل خير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

كتبه لخمس ليال خلون من ذي القعدة ١٤٢٢ هـ .

د/ محمد بن سيدي محمد بن مولاي

أستاذ الفقه والأصول بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية .

استاذ التفسير بكلية التربية الاساسية بالكويت .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما بعد ،،

فهذه نقول جمعتها محاذاة وتعليقا على مختصر الأخضري الفقهي ، حاولت فيها إلحاق فروعه بأصولها ، مع ذكر أقوال المخالفين وأدلتهم بلا تعصب أعمى ولا تعسف يخرج الأدلة عن مدلولاتها ، وسميته الجامع بين طرفي المدرسة ، وان شئت قلت المصلح بين الإخوة ، أو مرشد المتنازعين إلى طريق الألفة .

وسبب تأليفي له هو ما اشتد في أزمنتنا هاته من الخلاف واللغط والشحناء ، بين فريقين ينتميان في الحقيقة إلى مدرسة واحدة وإن تعددت المظاهر ، تدعي إحدى الفئتين التمسك بالحديث ، وكان لسان حالها يقول بأن خصومها لا يرجعون إلى ركن قوي من السنة ، وتدعى الفئة الأخرى أنها المتمسكة بالمنهج الذي سار عليه سواد الأمة في كيفية الاستنباط من الكتاب والسنة والجمع بين النصوص المختلفة.

وأصبح كل من الطرفين يطلق عبارات التشنيع على الفئة الأخرى ، فالطائفة الأولى تسمى خصومها بالفروعيين ، واصفة إياهم بالجهل بالسنة بل ومصادمتها في كثير من الأحيان ، ومعارضتها بآراء الرجال ، والطائفة الثانية تصف الأخرى بالتنطع والخروج عن سنن الأمة في فهمها وتعاملها مع الكتاب والسنة .

والحقيقة أنها معركة في غير محلها ، والعالم الإسلامي في غنى عنها فلديه من المسائل الكبيرة ما لا يدع له متسعا من الوقت والجهد لإهداره في مسائل جزئية .

كيف يحتال في دفع العصي   من أظلته الحسامات القضب

ليس معنى ذلك ان هذه المسائل لا تبحث البحث المستفيض ، وتناقش أدلتها مناقشة كاملة . ولكن ينبغي أن يكون ذلك في إطارها الذي يناسبها ، والذي أقرها السلف الصالح فيه ، فلم يكن الخلاف فيها سببا في التفرق ، ولا في الشقاق ، ولا في إضعاف الأمة الإسلامية ، ولا انشغالها عن معركتها الكبرى مع أعداء الإسلام ، من كفار ومشركين وملحدين وزنادقة ، بل قصارى الأمر فيها أن يكون لأحدهم فيها اختيار حسب ما ترجح له من الأدلة ، عارفا أن دليله دليل ظني ، لا يرقى إلى تضليل خصمه ، ولا إلى تبديعه ولا التشنيع عليه ، منصفا خصمه ، عارفا دليله ، بل كثيرا ما يتغير رأي أحد الطرفين إلى الرأي الآخر ، لأن مجال هذا النوع من الخلاف إنما هو في المسائل الظنية ، والمجتهد يختار منها ما غلب على ظنه أنه الأقوى

قطب رحاها قوة المظنة فهي لدى تعارض مئنه

وسبب هذه المعركة الدائرة اليوم حسب ظني : هو فشو الجهل ، حيث جهل كل طرف ما عند الآخر ، ومن جهل شيئا عاداه .

فلو ارتقى كل إلى الدرجة التي يمكنه منها الإطلال على دليل الآخر لعذره . ولو وصلا الى تلك المرحلة لاصطلحا ، وعلما أنهما ينتميان إلى مدرسة واحدة .

فلو علم المتسمي بمدرسة الحديث أن خصمه الفروعي في نظره يستدل لمذهبه في هذه الجزئية ، التي يخالفه هو فيها بالقرآن والسنة ، وقد تكون أدلته من الحديث أكثر مما يستدل هو به ، لما حاول إخراجه من مدرسة الحديث .

ولو علم المذهبي ان خصمه إنما يأخذ في كثير من الأحيان بما يتفق مع أحد المذاهب المشهورة كالشافعية – والتي هو مقر بالتزامها لمنهج السلف في التعامل مع الكتاب والسنة – لما حاول أن يلصق به وصف الشذوذ ، جاعلا إياه في عداد الخارجين عن منهج الأئمة في فهمهم للكتاب والسنة . والدواء لهذا الداء يكمن عندي في التعمق في التعلم ، فلو تعمق الفروعي في البحث لعرف أدلة مذهبه، وأمكنه أن يستدل لمسائله من الكتاب والسنة ،ومعرفته لذلك تستلزم طبعا معرفة رأي المخالف ودليله .

ولو درس المنتمي لمدرسة الحديث علم الحديث درسا معمقا ، يشمل المصطلح و أحوال الرواة ، ومنهج السلف في التعامل مع الكتاب والسنة ، وهو ما اصطلح على تسميته بعلم الأصول ، لعرف قبل غيره درجة دليله ، هل هو قطعي الدلالة والورود أو ظنيهما ، أو قطعي في أحدهما ظني في الآخر ، واطلع على أدلة خصمه من الكتاب والسنة .

ومساهمة مني في ذلك قمت بهذا الجهد المتواضع ، واخترت له أن يكون شرحا أو تعليقا أو محاذاة لمتن من المتون الشائعة في قطرنا ، علَّ ذلك أن يكون أسهل تناولا لقارئ ذلك النص ، وليكون لبنة في محاولة أرجو الله أن يوفقني لها ، وهي الحاق فروع المذهب المالكي بأصولها .

والله أسأل أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم .

أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه .

هذه مسألة من أصول الدين وإنما ذكرها المصنف هنا ليرتب عليها مـــا بعدهـــا .

ولقد تعرض لها ابن عاشر بقوله :

أول واجب على من كلفا ممكنا من نظر ان يعرفا

الله والرسل بالصفات مما عليه نصب الآيات

وقال المقرى في إضاءته :

أول واجب على المكلف إعماله للنظر المؤلف

كي يستفيد من هدى الدليل معرفة المصور الجليل

وتطمئن نفسه لمّا سلم من ورطة الجهل وللحق علم

فإن يكن قبل البلوغ حصلا ذاك وللمطلوب قد توصلا

فليشتغل بعد البلوغ بالأهم ثم الأهم فاتحا لما انبهم

وقال المختار بن بونا في وسيلته :

إذ واجب شرعا على المكلف أن يعرف الواجب والمحال في

حق الهنا والأنبيا وما يمكن أن يجوز في حقهما

والنظر المفضي إليها اول فرض وذا القول عليه عولوا

وقيل قصده وقيل معرفه ما واجب في حقه أن يعرفه

وقول اهل الاعتزال المعرفه واجبة بالعقل فلتزيفه

ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام.

ما ذكره المصنف من الترتيب يشير إليه حديث معاذ الذي رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا بعث معاذا إلى اليمن قال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . قال في منتقى الأخبار رواه الجماعة .

والمراد بأحكام هذه الأشياء التي يجب على المكلف معرفتها : معرفة أحكامها الإجمالية لا معرفة كل جزئية من جزئياتها ، والأصح ان فرض العين لا يختص بباب معين بل تعريفه الصحيح هو أنه معرفة الشخص لأحكام الحالة التي هو عليها .

قال كنون يتحصل من كلامهم هنا ومن كلام شراح المرشد المعين أن من العلوم ما تجب معرفته عينا كعلم المعتقدات ، وكمعرفة أحكام العبادات العينية ، وكحكم المعاملات كالنكاح والبيع والاجارة والشركة والقراض لمن يتعاطى ذلك للاجماع على أنه لا يحل لامرئ مسلم ان يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، لكن يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي يبرئه من أصل الجهل بالحكم بقدر وسعه ، وكعلم أمراض القلوب وعلاجها كالكبر والعجب والحقد والحسد وحب الحمد بما لم يفعل . وعلى هذا القسم حمل حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم.(١)

---

(١) كنون ج ٣ ص ١٣٥

ويجب عليه أن يحافظ على حدود الله ويقف عند امره ونهيه .

تظاهرت الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأمة على مقتضى هاته الجملة

قال تعالى : **تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون.**

وقال تعالى : **تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .**

وقال تعالى : **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .**

وقال تعالى : **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .**

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إن الله تعالى يغار وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه . أخرجه البخاري ومسلم .

وروى أبو ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها .

قال النووي في الأربعين حديث حسن رواه الدار قطني وغيره .

ويتوب إلى الله سبحانه قبل أن يسخط عليه وشروط التوبة الندم على مافات والنية ألا يعود الى ذنب فيما بقي عليه من عمره وان يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبسا بها ولا يحل له أن يؤخر التوبة ولا يقول حتى يهديني الله فإنه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة .

إن وجوب التوبة من ما تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

قال الله تعالى : **وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون .**

وقال تعالى : **يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا .**

وقال تعالى : **واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه .**

وأخرج مسلم عن الأغر بن يسار المزني رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة .**

وأخرج مسلم عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها .

وأخرج أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه .

وأخرج الترمذي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر،** قال الترمذي حديث حسن .

وما ذكره المصنف من الشروط لا ينطبق عليه معنى الشرط الاصطلاحي ، لأن الشرط الاصطلاحي ما كان خارجا عن الماهية ، وهذه الأشياء التي وصفها المصنف بالشروط أقرب إلى الوصفية من الشرطية ، فهي في الحقيقة أوصاف كاشفة لمعنى التوبة لا معان زائدة عليها ، لأن معنى التوبة الرجوع عن الشيء ومن لم ينزع عن الشيء ، أو لم يندم عليه ، أو أصر على العودة إليه . لا يسمى راجعا عنه رجوعا حقيقيا .

وما ذكره المصنف من عدم جواز تأخير التوبة يستلزمه وصف الإقلاع .

وأما ما ذكره من عدم جواز الاحتجاج بالقدر في مسألة التوبة فدليله قوله تعالى : **سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا ءاباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم الا تخرصون ، قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين . (الآيتين ١٤٨-١٤٩ من سورة الأنعام) .**

وقوله تعالى : وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا ءاباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين . (الآية ٣٥ - سورة النحل) .

ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح وأيمان الطلاق وانتهار المسلم وإهانته وسبه وتخويفه في غير حق شرعي .

أما ما ذكره من تحريم انتهار المسلم وإهانته وتخويفه وسبه في غير حق شرعي فالأصل في ذلك قوله تعالى : **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا .** (الأحزاب – الآية ٥٨) .

وما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سِباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، وما رواه البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو بالكفر الا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك ، وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتسابان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدى المظلوم .

وما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه ، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، وقال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون** " .

وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الكبر بطر الحق و غمط الناس .

و أما ما ذكره من وجوب حفظ اللسان من الفحشاء و المنكر و الكلام القبيح وأيمان الطلاق.

ففي رياض الصالحين للنووي باب النهي عن الفحش وبذاءة اللسان : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش في شيء إلا شأنه وما كان الحياء في شيء إلا زانه . رواه الترمذي وقل حديث حسن (١) .

وفي نوازل ابن رشد وسئل ابن رشد عن الحالف بالطلاق فأجاب بأن أدبه واجب لما ثبت من النهي لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق ، ذكره في الواضحة ، ولأن من اعتاد الحلف به لم يكن يخلص من الحنث فيطلق ولا شعور له ، وعن الأخوين من لزم ذلك واعتاده فهو فيه جرحة ولو لم يعرف حنثه ، وقيل لمالك إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط ، فقال قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب .

وقد روى عن عمر أنه كان يضرب فيه أربعين سوطا (٢) .

وفي العتبية وسئل عن الأدب للناس في حلفهم بالطلاق فقال لقد سألني زياد عن الذي سألتني عنه ، فقلت له انه الناس عن ذلك ، فقال لي إنهم لن ينتهوا إلا أن أضربهم ، فقلت له فافعل ، اضربهم .

---

(١) رياض الصالحين ص ٤٧٣-٤٧٤

(٢) فتاوى ابن رشد ج ٣ ص ١٥٩٤-١٥٩٥

قال محمد بن رشد الادب في ذلك واجب لوجهين : أحدهما ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت . وما روى أنه قال لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق ، ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة . والثاني : أنه من اعتاد الحلف به لم يكد يخلص من الحنث به ، فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر ، وقد قال مطرف وابن الماجشون إن من لزم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه وإن لم يعرف حنثه .

وقيل لمالك إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال أحسن إذ أمر فيه بالضرب ، وروى ان عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطا وبالله التوفيق (١) .

---

(١) البيان والتحصيل ج ٩ ص ٣٢٥

ويجب عليه حفظ بصره ، عن النظر إلى الحرام ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقا فيجب هجرانه .

قال تعالى : **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم (١) .**

وقال تعالى: **يعلم خائنة الأعين (٢) .**

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر .

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال : غض البصر . متفق عليه .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة .

وما ذكره المصنف من حرمة النظر إلى المسلم نظرة تؤذيه ، يعتبر جزئية من جزئيات إهانة المسلم واحتقاره التي تقدمت أدلة حرمتها ، مع أن الشرع طلب البشر وطلاقة الوجه عند لقاء المسلم .

فلقد روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق .

وأما وجوب هجران الفاسق فلقد دل عليه ما رواه أبو داوود والترمذي عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك من أن

---

(١) سورة النور الآية (٣٠)
(٢) سورة غافر الآية (١٩)

يكون اكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: **لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس قدمت لهم أنفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون** . ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم . قال الترمذي حديث حسن .

وما قدمناه لفظ أبي داوود . ولفظ الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال : لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا. ويدل لذلك أيضا حديث جابر الذي رواه ابن ماجه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم .وما رواه أبو داوود عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : **القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم .**

وما رواه أيضا عن عمر رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم .**

قال الغماري لقد تواطأ السلف الصالح من الصحابة والتابعين على هجران المبتدعة وأهل الفسوق والمعاصي (١) .

ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع .

قال تعالى : **إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا .**

وقال تعالى : **يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وارجلهم بما كانوا يعملون (٢).**

وقال تعالى : **اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون (٣) .**

وقال تعالى : **ويوم نحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون حتى إذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون (٤) .**

وقال تعالى : **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (٥) .**

---

(١) مسالك الدلالة ص ٣٨١
(٢) سورة النور الآية (٢٤)
(٣) سورة يس الآية (٦٥)
(٤) سورة فصلت الايات : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١
(٥) سورة النور الآية (٣٠)

وقال تعالى : **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** (١) .

وفي الحديث : الذي رواه ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا يا رسول الله ، إنا لنستحي من الله ولله الحمد قال ليس كذلك ولكن من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعي وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء . رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب وأبو نعيم في الحلية وجماعة .

وان يحب لله ويبغض لله ويرضى له ويغضب له .

قال تعالى : **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم** (سورة الفتح – الاية ٢٩) .

وقال تعالى : **والذين تبوؤا الدار والايمن من قبلهم يحبون من هاجر إليهم** (سورة الحشر – الآية ٩).

وقال تعالى : **ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم** (سورة محمد الاية ٧).

وأخرج الخمسة الا أبا داوود عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله تعالى وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار .

---

(١) سورة المؤمنون الايات من ١ الى ١١

وأخرج أبو داوود عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان(١).

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة في ذكر السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي .

وروى الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوثق عرى الإسلام الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله ، ورواه في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ أوثق عرى الإيمان الموالات في الله والمعادات في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل .

وقال مجاهد عن ابن عمر قال لي أحب في الله وأبغض في الله ، ووال في الله وعاد في الله ، فإنك لا تنال ولاية الله إلا بذلك ، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك ، رواه الطبراني في الكبير (٢) .

ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر .

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)**.(آل عمران – الآية ١٠٤) ، وقال تعالى :**(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)**.(آل عمران–الآية ١١٠).

---

(١) راجع التاج الجامع الأصول ج ١ ص ٢٦-٢٨

(٢) راجع مسالك الدلالة ص ٣٧٨-٣٧٩

وقال تعالى : (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**) . (التوبة - الآية ٧١) .

وقال تعالى : (**لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**) .(المائدة - الاية ٧٨) .

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**). أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه .

وروى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ، قال الترمذي حديث حسن .

وأخرج البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا .

ويحرم عليه الكذب والغيبة والنميمة .

أما حرمة الكذب فلقوله تعالى : (**ولا تقف ما ليس لك به علم**) الاسراء ٣٦ .

وقوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**) .

وقوله تعالى : (**إنما يفترى الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله**) .

وقوله تعالى : **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**) الحج ٣٠ .

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وان الكذب يهدي الى الفجور، وان الفجور يهدي الى النار ، وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا .

ورويا أيضا عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها ، إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر .

وأما الغيبة فمما ورد في تحريمها والتنفير منها قوله تعالى : (**ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم**) . (سورة الحجرات - الآية ١٢) .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما الغيبة قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول ، قال : ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

وأخرج أبو داوود عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم .

وأما النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد فمما ورد في النهي عنها والتحذير منها قوله تعالى : (**هماز مشاء بنميم**) . (سورة ن- الآية ١١) .

وروى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة نمام وأخرجا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله .

وتحريم هذه المسائل الثلاث من المعلوم من الدين بالضرورة فلا نطيل بذكر أدلته.

والكبر والعجب والرياء والسمعة والحسد والبغض ورؤية الفضل على الغير والهمز واللمز والعبث والسخرية .

أما الكبر فقد روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال : ان الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس .

وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بُولسْ تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال .

وأما العجب فمما ورد فيه ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة متفق عليه .

وفي الحديث أيضا قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوىً متبع وإعجاب المرء بنفسه .

وأما الرياء ، فمما ورد في ذمه والوعيد عليه قوله تعالى : (**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون**) .

وقال الله تعالى : (**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء**) (البينة:٥) وقال تعالى : (**لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ، كالذي ينفق ماله رياء الناس**) (البقرة - ٢٦٤) .

وقال تعالى : (**يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا**) (النساء - ١٤٢) .

وروى ابن جرير الطبري عن القاسم بن مخيمرة مرسلا ، أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم قال : إن الله لا يقبل عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا أغني الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه .

وأما السمعة : فمما ورد في الوعيد عليها ، مارواه البخاري ومسلم ، عن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به .

وأما الحسد ، وهو تمني زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا فمما ورد في أمره قوله تعالى : (**أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله**) (سورة النساء -الآية ٥٤) .

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا .

وأخرج أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب .

وأما البغض فمما ورد فيه ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا .

وأما رؤية الفضل فهي داخلة في معنى الكبر والعجب والتعالي على الغير ، وقد تقدمت الأدلة الواردة في شأنها ، ومما يدل أيضا على منع رؤية الفضل على الغير قوله تعالى : (**لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن**) . الآية ، لأن الآية ردت على الساخرين بأنهم لا يدرون لعل أن يكون المسخور منهم أفضل من الساخرين ، ومن الأدلة على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي هريرة : بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . وذلك لأن في التعالي عليه معنى من الاحتقار.

وأما الهمز واللمز والسخرية ، فيكفي في التحذير منها والنهي عنها والوعيد عليها قوله تعالى : (**ويل لكل همزة لمزة**) ، وقوله تعالى : (**هماز مشاء بنميم**) وقوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**).

وأما العبث فلعل المؤلف أراد به اللهو وعليه فالنهي عنه مقيد بغير ما أذن فيه منه، والأصل في النهي عنه عموما وتخصيص ذلك النهي ببعض المستثنيات حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء يلهوا به الرجل فهو باطل ، إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه ، وملاعبته لامرأته ، رواه الأربعة .

والزنا والنظر إلى الأجنبية والتلذذ بكلامها .

قال تعالى : (**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**) (سورة الاسراء- الآية ٣٢) .

وقال تعالى : (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**) (سورة النور - الآية ٢) .

وقال تعالى : (**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التبعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**) (سورة النور - الآيتين ٣٠و٣١) .

والتلذذ بكلام الأجنبية حرام لأنه من الاستمتاع فيحرم كالنظر واللمس (١) .

---

(١) راجع مسالك الدلالة .

وأكل أموال الناس بغير طيب نفس والأكل بالشفاعة أو بالدين .

قال تعالى : **(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) .**

وأخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .
وروى الإمام أحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه .
وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا** . رواه مسلم .

وأخرج أبو داوود عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا (١).
وعن أبن مسعود رضي الله عنه أنه قال كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربوا فيها الصغير ويتخذها الناس سنة إذا ترك منها شيء قيل تركت السنة . قالوا ومتى ذاك ، قال إذا ذهبت علماؤكم وكثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الله ، رواه الدارمي والحاكم وهو مصحح مرفوعا وموقوفا (٢) .

---

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد مجلد ٢ ص ٥٠
(٢) راجع الدروس الفقهية للمدارس الأهلية .
شرح الأخضري ص ٣٦

وتأخير الصلاة عن أوقاتها .

ينقسم التأخير إلى قسمين القسم الأول : تأخير لها عن وقتها الاختياري إلى وقتها الضروري من غير عذر واختلف هل هو حرام أو مكروه . القسم الثاني : تأخيرها عن كل وقتها الاختياري والضروري عمدا واختلف هل يقتل فاعل ذلك حدا لردته ، بذلك أو يقتل تعزيزا أو يضرب ويطال سجنه حتى يتوب ، وسنذكر ان شاء الله أقوال العلماء في المسألتين وأدلتهم خلال كلامنا على أوقات الصلاة فلا نطيل بذكر ذلك هنا .

ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة .

تقدمت أدلة منع صحبة الفاسق ومخالطته . وذكر هنا أن تلك الحرمة مقيدة بغير الضرورة فمن اضطر لذلك جاز له من ذلك مقدار ما تدعو إليه الضرورة . قال تعالى : (**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**) (سورة الانعام - الآية ١١٩) .

وقال تعالى : (**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم**) (سورة النحل - الآية ١١٥) .

وقال تعالى : (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**) . (سورة البقرة - الآية ٢٨٦).

ولا يطلب رضى المخلوقين بسخط الخالق قال الله سبحانه وتعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين. وقال عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

لقد كفانا المؤلف مؤونة الحاق هذه المسألة بأصولها بذكره لأدلتها .

ولا يحل له أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله ويحذرون من الشيطان .

قال القرافي في الفرق الثالث والتسعين حكى الغزالي في إحيائه والشافعي في رسالته الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ، ومعرفة حكم المسألة إما بالنظر في الأدلة أو في كتب العلم إن كان الشخص فيه أهلية ذلك ، وإما بسؤال العلماء . قال تعالى : **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)** (سورة النمل - الآية ٤٣) .

هذا واتفق الأصوليون على أن المفتي لا بد أن يكون عدلا وإلا كانت فتياه لاغية .

قال في المراقي :

وليس في فتواه مفت يتبع إن لم يضف للدين والعلم الورع

من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر أو حصل القطع فالاستفتا انحظر

ولا يرضى لنفسه اتباع ما رضيه المفلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا وشفيعنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما المفلس قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار .

فصل في الطهارة

****

الطهارة قسمان : طهارة حدث ، وطهارة خبث ، ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر ، وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يفارقه غالبا كالزيت والسمن والدسم كله والوذح والصابون والوسخ ونحوه ، ولا بأس بالتراب والحمأة والسبخة والخز ونحوه .

أما ما ذكره المصنف من تصنيف الطهارة إلى قسمين فقد قال ابن رشد الحفيد في بدايته: اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث.(١)

وأما اشتراط الماء الموصوف بهذه المواصفات في هاتين الطهارتين فهو مذهب الجمهور.

وتفصيل ذلك هو أن المالكية والشافعية اشترطوا الماء الموصوف بهذه المواصفات في إزالة النجاسة عدا المخرجين الذين اتفق الكل على أن الحجارة تكفي فيهما .

وذهب الحنفية إلى أن حكم النجاسة يزول بكل ما أزال عينها وأذهبها ماء كان أو غيره.

وإلى مذهب المالكية والشافعية في هذه المسألة ذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم .

وممن نقل عنه هذا المذهب : محمد بن الحسن وزفر وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٥

ومن أدلتهم في ذلك ما رواه البخاري ومسلم من أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : تحته ثم تقرصه بالماء ، وفي رواية : فلتقرصه ثم لتنضحه بماء .

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن الأمر هنا وقع بالغسل بالماء فمن غسل بغيره فقد ترك المأمور به .

ومما استدل به الجمهور قوله تعالى : وأنزلنا من السماء ماء طهورا . وقوله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به .

ووجه الاستدلال من الآيتين أن وصف الماء هنا بالطهورية وكونه مطهرا ورد للامتنان وذلك يقتضي خصوصية الماء بهذا الوصف ، كما استدلوا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بغير الماء وثبت عنه إزالتها بالماء ، فوجب اختصاصه إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره.

واستدل الحفيد لهذا المذهب بأن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس ليست لغيره ، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب . (١)

وإلى هذه المسألة أشار الشيخ ماء العينين في شمس الاتفاق بقوله :

ومطلق يزيلها واختلفوا   في كل ما سواه مما يوصف .

وقال أبو عمر بن عبد البر في نطاق الاحتجاج لهذا المذهب : قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات بالماء لا بغيره وبذلك أمر أسماء فقال لها في إزالة دم الحيض من ثوبها : حتيه واقرصيه بالماء، وإذا ورد التوقيف والنص على الماء لم يجز خلافه . ثم قال : وللكوفيين آثار

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٦٥

يحتجـون بـها وللحجازيين عـلى الكـوفيـين حـجـاج يـطـول ذكـــرها، واعـتراضـات بـعضهـم في ذلـك عـلـى بعض لا سبيل إلى إيرادها في مثل هذا الكتاب. (١)

وقال ابن قدامة في المغنى : ومنها أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحســن وزفر .

وقال أبو حنيفة يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر ، مزيل للعين والإثر كالخل ومـاء الورد ونحوهما .

وروى عن أحمد ما يدل على مثل ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : إذا ولـغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أطلق الغسل فتقييده بالماء يحتاج إلى دليـل، ولأنـه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به ، كالماء ، فأما ما لا يزيل كالمرق واللبـن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به .

ولنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر : إذا أصـاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه ، أخرجه البخاري .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذنوب من مـاء فـأهريق على بول الأعرابي ، متفق عليه .

وهذا أمر يقتضي الوجوب . ولأنها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطـهارة الحدث. ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا . والماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين فكذلك الأخرى . (٢)

(١) الاستذكار ج ٢ ص ١٣٣-١٣٥

(٢) المغني لابن قدامة ج١ ص ١٦-١٨

وقال في منتقى الأخبار مستدلا لمذهب الجمهور : باب تعين الماء لإزالة النجاسة، عن عبد الله بن عمر أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه أحمد .

وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، رواه الترمذي وقال حسن صحيح . والرحض الغسل (١) .

وقال الشوكاني بعد أن ذكر مذهب الجمهور ومذهب الأحناف : الحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المنى وحته وإماطته بإذخرة ، وأمثال ذلك كثير . ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا ، وغايته تعينه في ذلك المنصوص لخصوصه إن سلم . فالإنصاف أن يقال إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات ، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء لا يجوز العدول عنه إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لامحيص عن سلوكها ، فإن قلت مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية فإن التراب يشاركه في ذلك ، قلت : وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار . (٢)

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٥٠
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٤٨-٤٩

وقال أبو عمر بن عبد البر بعد أن ذكر أن داوود الظاهري يوافق أبا حنيفة في المسألة: وقد كان يلزم داوود أن يقوده أصله فيقول إن النجاسة المجمع عليها لا تزول إلا بإجماع على زوالها ولا إجماع إلا مع القائلين بأنها لا يزيلها إلا الماء الذي خصه الله بأن جعله طهورا . (١)

وقال البيهقي في سننه الكبرى : باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحي قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا (٢) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب وأخبرنا بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لتحته ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصل فيه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي طاهر عن ابن وهب ، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي أنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه .

وأنبأنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني ، أنا أبو بحر محمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ، نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن امرأة سألت

---

(١) الاستذكار ج ٢ ص ١٣٣
(٢) من اصطلاح المحدثين الاستغناء عن حدثنا واخبرنا وانبأنا بثنا وانا ونا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، وثنا محمد بن غالب ، ثنا موسى بن مسعود ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بن يناق عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله عنها ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها . رواه البخاري في الصحيح.

عن أبي نعيم عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

وأخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داوود ، ثنا النفيلي ، ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها، وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه . فأما الكثير منه فصحيح عنها أنها كانت تغسله وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى .

ثم قد روي عن سلمان الفارسي ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن ، نا مسلم يعني ابن إبراهيم ، ثنا شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية عن سلمان قال : إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فإنه ليس بطاهر . قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : امسحه بماء . وإنما أراد سلمان رضى الله عنه والله أعلم أن الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك . (١)

وأما المسألة الثانية وهي اشتراط الماء لطهارة الحدث فتكاد تكون إجماعية . قال الغزالي في الوسيط طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع . (٢)

---

(١) البيهقي ج ١ ص ١٣-١٤
(٢) راجع المجموع للنووي ج ١ ص ٩٣

وقال ابن المنذر في الاشراف وكتاب الاجماع : أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء.(١)

وقال ابن رشد الحفيد : الأصل في وجوب الطهارة بالماء قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به . وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا.(٢)

هذا وما ذكره المصنف من اغتفار التغير بالتراب والحمأة والسبخة والخز ونحو ذلك مما لا يفارق الماء غالبا ، مما اتفق علماء الأمصار عليه .

قال في البداية : وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا إنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافا شاذا روي في الماء الاجن عن ابن سيرين وهو محجوج بتناول اسم الماء المطلق له . (٣)

وأما ما اشترطه في الماء المطهر من عدم تغير أحد أوصافه بما يفارقه غالبا فذلك هو مذهب مالك والشافعي وخالفهما أبو حنيفة إذا لم يكن التغير عن طبخ وإلا كان موافقا لهما.

قال ابن رشد الحفيد : المسألة الثانية الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا ، متى غيرت أحد أوصافه فإنه طاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ .

وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، يعني هل يتناوله أو لا يتناوله. فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به ، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق . ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق اجاز به الوضوء .

---

(١) راجع المجموع للنووري ج ١ ص ٩٣
(٢) بداية المجتهد ج١ ص ١٨
(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ١٨

ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به .

ثم قال والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة ، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف . وقد قال عليه الصلاة والسلام لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور . فهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق .

وقد روى عن مالك اعتبار الكثرة في المخالطة والقلة ، والفرق بينهما ، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف ولم يجزه مع الكثرة . (١)

وأما ما غيرت النجاسة أحد أوصافه فلا خلاف في سلب ذلك لطهوريته لانتفاء الطهارة عنه ، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص .

قال ابن رشد : واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.(٢)

وإلى مسألة المياه التي يمكن رفع الحدث بها أشار الشيخ ماء العينين في شمس الاتفاق بقوله :

وغير ماء غيرت نجاسة في رفعه به اختلاف ثبتوا

(١) البداية ج ١ ص ٢١
(٢) البداية ج ١ ص ١٨

فصل إذا تعينت النجاسة غسل محلها فإن التبست غسل الثوب كله . ومن شك في إصابة النجاسة نضح، وإن أصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه. ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع ، إلا أن يخاف خروج الوقت . ومن صلى بها ناسيا وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت .

ذكر المصنف في هذا الفصل عدة مسائل :

المسألة الأولى هي أن النجاسة إما أن يعرف موضعها بالتحديد فالواجب حينئذ غسل ذلك المحل فقط .

المسألة الثانية أن تتيقن إصابتها لجزء من الثوب أو البدن أو المكان مع جهل محله بالتحديد ، والواجب حينئذ تعميم الغسل لذلك الشيء . والأصل في ذلك القاعدة المشهورة التي ذكر الأصوليون أنها من جملة القواعد التي عليها مدار الفقه وهي أن اليقين لا يرفع بالشك . قال في المراقي :

قد بني الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر

ونفي رفع القطع بالشك •••• ••••••••••••••••••

ومن أدلة هذه القاعدة ما أورده البيهقي في سننه الكبرى تحت عنوان باب لا يزول اليقين بالشك :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان أنا الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال : شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينتقل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره . ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة .

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصلي نا محمد بن عبد الوهاب ، أنا خالد بن مخلد نا محمد بن جعفر ، حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد أحدكم في بطنه الريح فخيل إليه أنه خرج منه الشيء فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . مخرج في كتاب مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح . وقال في الحديث فلا يخرجن من المسجد.

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد . ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال : فإذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك وإذا شككت في الوضوء وأيقنت بالحدث فتوضأ . (١)

المسألة الثالثة مما اشتمل عليه هذا الفصل :

هي أن من شك في إصابة النجاسة له لزمه النضح ، ومن أدلة هذه المسألة ما أخرجه البيهقي في سننه تحت عنوان : باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، انا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا أحمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ وينتضح ، كذا رواه الثوري ومعمر وزائدة عن منصور . ورواه شعبة كما أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا حفص بن عمو ، ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها . وكذلك رواه وهيب عن منصور . ورواه أبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندا ولم يذكروا أباه .

---

(١) البيهقي الجزء الأول ص ١٦١

قال أبو عيسى سألت محمدا يعني ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : الصحيح ما روى شعبة ووهيب وقالا عن أبيه ، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث عن أبيه . وبعد أن سرد البيهقي عدة روايات لهذا الحديث قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الجرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ، نا كثير بن هشام ، نا الفرات عن الأعمش عن سعيد عن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال أني أجد بللا إذا قمت أصلي فقال ابن عباس : انضح بكأس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك . (١)

ومن أدلتها أيضا ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير ، وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا(٢).

ومن أدلة النضح للمشكوك في نجاسته أيضا ما رواه مالك في موطئه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

قال الزرقاني في شرحه لهذا الحديث بعد أن ذكر عن إسماعيل القاضي أن النضح هنا لتليين الحصير لا لتطهيره قال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطيب النفس ، كما قال: اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر .

---

(١) البيهقي ج ١ ص ١٦١-١٦٢.

(٢) الموطأ ج ١ ص ٦٩

وقال أبو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة ، فالنضح الذي هو الرش لقطع الوسوسة فيما شك فيه .

وقال الباجي : الظاهر أنه إنما نضحه لما خاف أن يناله من النجاسة لأنهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطم . (١)

المسألة الرابعة : هي أن من أصابه شيء شك في نجاسته فإنه لا نضح عليه . وهذه المسألة جزئية من القاعدة المتقدمة وهي أن اليقين لا يرفع بالشك .

المسألة الخامسة : هي أن من تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت . وسبب ذلك أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة ، مع الذكر والقدرة على أصح المذاهب وأقواها دليلا. وما دام الأمر كذلك فالمتذكر للنجاسة وهو في الصلاة لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يكون الوقت متسعا بقدر ما يقوم بالشرط مع عدم فوات وقت الصلاة ، وفي هذه الحالة حكمه القطع إعمالا لمقتضى المذهب السابق . وإما أن يكون الوقت غير متسع فحكمه الاستمرار عملا بنفس المذهب فهو في كلتا الحالتين مطبق لمقتضى المذهب الأقوى دليلا .

وأدلة هاته المسألة راجعة إلى أدلة هذا المذهب لأنها متفرعة عنها ومبنية عليها .

---

(١) الزرقاني ج ١ ص ٤٣٩

المسألة السادسة : من صلى بالنجاسة ناسيا فعليه الإعادة في الوقت . وهذه الفرعية أيضا تطبيق للمذهب الذي ذكرنا أن أدلته أقوى من غيرها وهو اشتراط الطهارة للصلاة بقيد الذكر والقدرة . وبما أن أحد القيدين هنا منتف وهو الذكر فإن المالكية لم يحكموا ببطلان هذه الصلاة ، ولكنهم طلبوا إعادتها في الوقت وذلك لسببين : أحدهما مراعاة أدلة القائلين باشتراط طهارة الخبث للصلاة من غير تقييد بالذكر قياسا على طهارة الحدث . ومعلوم أن من أصول المالكية مراعاة الخلاف.والسبب الثاني هو أن الذكر الذي جعلناه قيدا في اشتراط الطهارة لم ينتف بالكلية ما دام التذكر حصل والوقت لا يزال باقيا .

فصل فرائض الوضوء سبع : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والدلك ، والفور .

ذهب المالكية إلى أن فرائض الوضوء سبع (١) وهي التي ذكرها المؤلف أما أربعة منها فهي محل اتفاق من العلماء ، فقد وافق المالكية غيرهم من العلماء على القول بوجوبها لثبوتها بالنص وهي غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين . مع أن في كيفية الفرض في الرجلين خلاف . فالجمهور على فرضية الغسل، وثم قول يأخذ من قراءة الخفض أن اللازم فيهما المسح وإن كان الغسل أكمل .

أما الثلاثة الأخر التي ذهب المالكية إلى أنها فرض فهي النية ودليلهم على إيجابها حديث: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الخ . والبعض يرى أيضا أن آية الوضوء تضمنت النية لأن قوله تعالى : يا أيها الذي آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ، معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

والفرض الثاني هو الدلك ومعناه إمرار اليد أو ما ينوب عنها على العضو المغسول ، ودليل المالكية فيه أن الغسل لغة لا يقال إلا لما اشتمل على دلك في الأبدان أو عرك في الشعر والثياب ، كما أن من أدلتهم عليه أيضا استمرار العمل بذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه وضوء بدون دلك ومعلوم أن فعله صلى الله عليه وسلم هنا يعتبر مبينا لآية الوضوء ، والفعل المبين له حكم المبين .

وعليه فإن الأفعال الواردة في ذلك محمولة على الوجوب إلا لدليل لأن المبين واجب .

الفرض الثالث الموالاة مع الذكر والقدرة .

---

(١) إذا قدم المعدود وجعل اسم العدد صفة جاز إجراء القاعدة المعروفة في العدد من إلحاق التاء بالمذكر وحذفه من المؤنث كما يجوز العكس راجع الصباني ج ٤ ص ٣٨.

ودليل المالكية هو أن الفعل هكذا عرف في الشرع ولم يعرف مفرقا ، فالوضوء في نظرهم عبادة مترابطة الأجزاء مثل الصلاة التي اتفق الكل على وجوب ترابط أجزائها.

وسننه غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع ، والمضمضة ، والاستنشاق والاستنثار ، ورد مسح الرأس ، ومسح الأذنين ، وتجديد الماء لهما والترتيب بين الفرائض.

ذهب المالكية إلى أن هذه المسائل من سنن الوضوء ، فهم يرون أن حد السنة يشملها . وحدها هو ما ذكره صاحب المراقي بقوله :

وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا.

هذا ولم يوجب المالكية هذه الأفعال وإن ثبتت من فعله صلى الله عليه وسلم ، أو قوله ، أو هما معا . جمعا بين ما ورد من ذلك مع آية الوضوء . فجعلوا الأمر الوارد في هاته الأشياء والفعل الدال على مطلوبيتها إنما يدلان على السنية ، لأن آية الوضوء في نظرهم وإن لم تكن نصا في حصر واجبات الوضوء فقريبة من ذلك . لا تمكن الزيادة على ما ذكر فيها إلا لدليل قوي جدا يعتبر أقوى من دلالة الآية على الحصر .

ولذلك ذهبوا إلى أن المسائل الثلاث (١) التي جعلوها من فرائض الوضوء دلت عليها آية الوضوء وإن لم تكن دلالتها عليها صريحة مثل صراحة دلالتها على الفرائض الأربع الأخر .

---

(١). راجع هامش (١) في ص ٣٩

ومن نسي فرضا من أعضائه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده، وأعاد ما صلى قبله . وإن ترك سنة فعلها ، ولا يعيد الصلاة . ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية ، وإن صلى قبل ذلك أعاد . ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه .

إن المالكية يرون أن الإتيان بفرائض الوضوء على حسب ترتيبها الذكرى في الآية سنة . قائلين إن ذكر مسح الرأس قبل غسل الرجلين يدل على الاهتمام بهذا الترتيب ، كما أن السنة الفعلية والقولية التزمت المنهج نفسه ، وبناء على ذلك فهم يرون أن من نسي فرضا من أعضائه وذلك طبعا يستلزم الإخلال بالترتيب ، فإنه عندما يفعل هذا الفرض الذي نسيه ينقسم حاله إلى قسمين : لأنه إما أن يتذكر الفرض المنسي بالقرب أو بالبعد . فإن تذكره بالقرب فعله وفعل ما بعده حفاظا واستدراكا لسنية الترتيب. وإن لم يتذكره إلا بعد طول لم يطالبوه بفعل ما بعده لاجتماع سببين لعذره في الإخلال بسنية الترتيب هما : النسيان وطول المدة .

وبما أن المالكية يرون أن الترتيب بين سنن الوضوء وفرائضه أو الترتيب بين سننه فيما بينها فضيلة ، لا يكلفون من أخل بها نسيانا بتداركها ، لأن المسألة لا تتجاوز الندبية ، فمجرد النسيان كاف في سقوطها .

كما أن من أصول المالكية أن من شرع في فرض من أجزاء الصلاة أو الوضوء لا يجوز له الرجوع عنه إلى سنة أو ندب لوجوب إتمام ذلك الفرض الذي شرع فيه ولذلك منعوا من تذكر السورة بعد أن ركع من رجوعه إلى القيام ليقرأ السورة، بل جعلوا رجوعه إليها مبطلا .

أما حكم من صلى ناسيا غسل عضو من أعضاء وضوئه التي يجـب غسـلها أو ناسيا سنة من سنن وضوئه فهو وجوب الإعادة بالنسـبة لنسـيان الفـرض لأن الوضوء بدونه غير مجزئ ، فهو كمن لم يتوضأ رأسا .

وأما من صلى بوضوء نسي سنة من سننه فهو وإن كان مطالبا بتدارك تلك السـنة لما يستقبل لا يطالب بإعادة ما صلى قبل ذلك لأن الوضوء الذي صلى به مجزئ، وإن كان ناقص الكمال ، كما أن النسيان وإن لم يقبل عذرا في سقوط غسل العضو الفرض فهو عذر في سقوط سنية هذا الفعل المنسي فيما مضى وإن كان مطلـوب التدارك فيما يأتي .

أما نسيان اللمعة فهم وإن أعطوه حكم نسيان العضو في وجوب الغسل والنية ، فلم يعطوه حكمه في طلب إعادة ما بعده ، لأن تارك اللمعة عندهم وإن كان وضـوؤه ناقصا لم يقع منه إخلال بالترتيب وإنما وقع منه إخلال بكمال المغسول .

وفضائله : التسمية ، والسواك ، والزائد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين ، والبداية بمقدم الرأس ، وترتيب السنن ، وقلة الماء على العضو ، وتقديم اليمنى على اليسرى .

جعل المالكية هذه المسائل من المستحبات ولم يرفعوها إلى درجة السنن لأن أدلة مطلوبيتها في نظرهم لم توصلها إلى درجة السنية التي قدمنا ما يدل عليها عندهم.

ويجب تخليل أصابع اليدين ويستحب في أصابع الرجلين ، ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة .

فرق المالكية بين أصابع اليدين والرجلين فأوجبوا التخليل في أصابع اليدين لانفراجها ، وجعلوه مستحبا في أصابع الرجلين لتراصها حتى كأنها عضو واحد، ومراعاة أيضا للقول بالمسح في الرجلين وإن كان مخالفا لمذهب الجمهور لأن المالكية من أصولهم كما هو معلوم مراعاة الخلاف .

وكما فرق المالكية بين التخليل لأصابع اليدين وأصابع الرجلين ، فرقوا في حكم تخليل اللحية في الوضوء والغسل فجعلوه مطلوبا في الغسل سواء كانت اللحية كثيفة أو خفيفة- لندرة الغسل بالمقارنة مع الوضوء ولورود الأمر فيه بخصوصه ، وذلك ما خرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد من أنه صلى الله عليه وسلم قال : تحت كل شعرة جنابة فانقوا البشرة وبلوا الشعر- بينما جعلوه في الوضوء مطلوبا في الخفيفة دون الكثيفة لأن الخفيفة كأنها لخفتها لم تستر محل الفرض ولم تغطه نهائيا . وأما الكثيفة فلم يطالبوا بتخليلها في الوضوء لأنها لكثافتها غطت محل الفرض فقام غسلها مقام غسله ، ومراعاة لمشقة تكرار تخليلها في كل وقت.

واستدل صاحب منتقى الأخبار لعدم مطلوبية التخليل في الكثيفة بحديث البخاري حيث قال:

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق إلى آخر الحديث

في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، رواه البخاري .

قال الشوكاني والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية ، إذ قد علم أنه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه ، فعلم أنه لا يجب (١) .

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص١٨٣

فصل نواقض الوضوء أحداث وأسباب . فالأحداث : البول ، والغائط ، والريح ، والمذي ، والودي .

والأسباب : النوم الثقيل ، والإغماء ، والسكر ، والجنون ، والقبلة ، ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها ، ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع.

قسم المالكية نواقض الوضوء إلى أحداث وأسباب . ويعنون بالحدث ما كان ناقضا بنفسه، ويعنون بالأسباب ما كان وسيلة لحصول الحدث أو مظنة لذلك .

فأما الأحداث فذكروا منها البول ، والغائط ، والريح ، والمذى ، والودى ، ونقض الوضوء بهذه الأشياء محل اتفاق بين العلماء .

قال الشيخ ماء العينين :

متفق ينقضه ريح وبول وغائط مذي مني ودي أقول

وأما الأسباب فهي عندهم النوم الثقيل والإغماء والسكر والجنون . وهذه المسائل الأربع ترجع إلى معنى واحد هو علة النقض بها . وذلك المعنى هو تغطية العقل وستره بحيث يمكن لصاحبه أن يقع منه ناقض وهو لا يشعر .

قال في بداية المجتهد : وينبغي أن يعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبل إغماء أو جنون أو سكر وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم ، اعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالبا وهو الاستثقال فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك (١)

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣١

وأما الوضوء من النوم الذي قلنا إنه هو أصل هذه المسائل التي قيست عليه فإن الجمهور أوجبوا الوضوء من كثيره ، وأسقطوه من القليل ، جمعا بين الآثار الواردة في ذلك لأن الجمع بين النصوص واجب ما أمكن إليه سبيل .

قال في المراقي :

والجمع واجب متى ما أمكنا .... الخ

فلا يصار إلى الترجيح إلا بعد العجز عن الجمع ، ولأن النوم الكثير هو الذي تحصل معه العلة الموجبة للنقض وهي تغطية العقل كما أسلفنا .

ومن الأسباب الموجبة للوضوء عند المالكية كما ذكر المصنف : القبلة ، ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها ، ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع .

وإنما جعلنا هذه الأشياء من الأسباب لأنها وإن وجب الوضوء بمجردها ولو لم يخرج بسببها شيء من المذى إلا أن الأصل في وجوب الوضوء منها هو ما يخشى من أن تكون اللذة قد حركت المذى عن موضعه وأخرجته إلى قناة الذكر من غير أن يشعر الشخص بذلك .

وأما أدلة وجوب الوضوء من هذه الأشياء فإن القائلين بوجوب الوضوء من قبلة المرأة ولمسها باليد يرون أن قوله تعالى : أو لامستم النساء . يعني بها اللمس باليد لا الجماع. إلا أن البعض منهم ومنهم المالكية يرونها من العام الذي أريد به الخاص ، فيشترطون اللذة أو قصدها ، جمعا بينها وبين ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة عند سجوده بيده ، وربما لمسته .

وأما الوضوء من مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع كما ذكره المصنف فإن الأصل فيه ما خرجه مالك في موطاه من حديث بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .

وإنما خص المالكية باطن الكف والأصابع بذلك نظرا إلى أن ذلك مظنة اللذة دون غيره.

ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوسا فلاشيء عليه .

الأصل في وجوب الوضوء بذلك القاعدة الأصولية التي ذكروا أنها من القواعـــد التي يدور عليها الفقه وهي : عدم رفع القطع بالشك . كما قال في المراقي معـددا هذه القواعد:

ونفي رفع القطع بالشك ·········· الخ

والغريب أن هذه القاعدة وإن كانت محل اتفاق بين جمهور الفقهاء وخاصة المالكية والشافعية ، اختلف المالكية والشافعية في اعمالها هنا . فاستدل بها المالكية لإيجاب الوضوء جاعلين أن إيجاب الوضوء على الشخص ثابت يقينا لا تبرأ الذمة منه إلا بيقين، بينما استدل الشافعية بالقاعدة نفسها على عدم إيجاب الوضوء جـــاعلين أن الوضوء تحقق فلا يرتفع بشك طارئ .

قال البناني : وبالجملة فهما يقينان : يقين الطهارة قبل الشك وهو دافـــع للحـدث المشكوك فيه ، ويقين عمارة الذمة وهو دافع للطهارة المشكوك فيها .

فمذهب الشافعية على الأول ، ومذهبنا على الثاني وهو الراجح ، فإن اليقين الــذي دفعوا به الشك قد ارتفع ، وما بقي إلا استصحابه والاستصحاب أمره ضعيـــف . واليقين الذي رفعنا به الطهارة المشكوكة لم يرتفع لا عند الشك ولا قبله ولا بعـده فكان الراجح هو مذهبنا.(١)

---

(١) البناني ج ١ ص ٩٠

ويجب عليه غسل الذكر كله من المذى ولا يغسل الانثيين والمذى هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر أو غيره .

الأصل في هذه المسألة حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه وفتيا عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما .

أخرج الجميع مالك في موطئه تحت عنوان الوضوء من المذى ونصه :

حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ، قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أستحي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة .

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة . يعني المذى .

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة .(١)

(١) الموطأ ج ١ ص ٦٣

فصل لايحل لغير المتوضئ صلاة ، ولاطواف ، ولا مس نسخة القرآن العظيم ، ولا جلدها ، لابيده ولابعود ونحوه إلا الجزء منها لمتعلم فيه ، ولا مس لوح القرآن العظيم على غير الوضوء إلا لمتعلم فيه أو معلم يصححه . والصبي في مس القرآن كالكبير والإثم على مناوله له . ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله .

لاخلاف بين المسلمين في اشتراط الطهارة من الحدث للصلاة كما لاخلاف بينهم في حرمة الدخول في الصلاة دون هذا الشرط . قال في بداية المجتهد : فاما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . الآية . فإنه اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقوله عليه الصلاة والسلام : لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ . وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل .

واما الاجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كان هناك خلاف لنقل ، إذ العادات تقتضي ذلك (١) .

بل يحكم بكفر من جحد وجوب هذا الشرط واستحل الاقدام على الصلاة بدونه ، لأن جاحد المعلوم بالضرورة من الدين كافر .

قال في المراقي :

والكافر الجاحد ما قد اجمعا ... عليه مما علمه قد وقعا
عن الضرورة من الديني ... ومثله المشهور في القوي
إن كان منصوصا وفي الغير اختلف ... إن قدم العهد بالإسلام السلف

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٥-٦

وقال الشافعي في الرسالة :

فإن قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له إن شاء الله نعم فإن قال فابن ذلك. قلنا أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع ولا يسع الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب . (١)

وأما من أقر بالوجوب ولم يمتثل فهو فاسق لا كافر الا على القول بكفر تارك الصلاة عمدا وإن أقر بوجوبها .

وما ذكره المصنف من اشتراط الطهارة في الطواف هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام لأسماء بنت عميس : اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت . لأنها حائض وهو حديث صحيح .

ومن حجتهم أيضا ما روي من أنه صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فلا ينطق إلا بخير .

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن الطهارة ليست من شروط صحة الطواف ، وإن كانت سنة من سننه . فأبو حنيفة يرى أن من طاف على غير وضوء عامدا يجزئه طوافه إلا أنه تستحب له الإعادة وعليه دم .

وفرق أبو ثور بين العلم وغيره فقال : إن طاف ناسيا لعدم طهره أجزأه وإلا لم يجزئه .

وحجة هؤلاء في عدم إلزامية الطهر القياس على السعي حيث أجمع العلماء على عدم إلزامية الطهر فيه . قالوا وليست كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض تشترط فيها الطهارة من الحدث . فالصوم مثلا لايصح من الحائض ولا يشترط فيه الطهر من الحدث اتفاقا . (٢)

---

(١) الرسالة ص ٤٦٠
(٢) راجع بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٣

وأما ما ذكره المصنف من حرمة مس المصحف على غير المتوضئ فالأصل فيه ما ذكره مالك في موطئه حيث قال : الأمر بالوضوء لمن مس القرآن . حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر . قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ، ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته .

ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ، ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له .

قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية : لا يمسه إلا المطهرون ، إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة (١)

قال ابو عمر بن عبد البر : أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أصحابهم الفتوى بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر . وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وأصحابهم ، والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور وابي عبيد . وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم .

وروى ذلك عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وطاووس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء . وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة المنورة ومكة المكرمة واليمن والكوفة والبصرة . (٢)

---

(١) الموطا ج ١ ص ٢٠٣ - ٢٠٤
(٢) الاستذكار ج ٨ ص ١٠

فصل يجب الغسل من ثلاثة أشياء: الجنابة والحيض والنفاس . فالجنابة قسمان : احدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ، والثاني مغيب الحشفة في الفرج . ومن رأى في منامه ، كأنه يجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه ومن وجد في ثوبه منيا يابسا لا يدري متى أصابه اغتسل وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه .

تكلم المصنف في هذا الفصّل على أربع مسائل (١) .

المسألة الأولى : وجوب الغسل من ثلاثة أشياء : الجنابة ، والحيض ، والنفاس . ووجوب الغسل من هذه الأشياء إجماعي لا خلاف فيه بين جميع أهل العلم للنصوص الثابتة في ذلك ، قال الله تعالى في حق الجنب وإن كنتم جنبا فاطهروا (الآية) وأما الحيض والنفاس فقال ابن حزم في المحلى مسألة : وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض ومن جملته دم النفاس يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس وهذا إجماع متيقن ، من خالفه كفر عن نصوص ثابتة وبالله تعالى نتأيد (٢).

المسألة الثانية : قسم المؤلف الجنابة إلى قسمين :

القسم الأول : ما كان بسبب خروج المنى بلذة معتادة بجماع أو غيره ، في يقظة أو نوم، وهذا القسم لم يقع خلاف بين العلماء قديما ولا حديثا في إيجابه الغسل .

القسم الثاني : مغيب الحشفة في الفرج دون إنزال وهذا القسم روي عن بعض علماء الصدر الأول القول بعدم إيجاب الغسل به ، وانه إنما يوجب الوضوء محتجا بحديث إنما الماء من الماء ، إلا أن من هؤلاء من روى عنه الرجوع عن هذا المذهب إلى

---

(١) قال ابن مالك : ثلاثة بالتاء قل للعشرة في عد ما آحاده مذكره
في الضد جرد والمميز اجرر جمعا بلفظ قلة في الأكثر

(٢) المحلي لابن حزم ج ٢ ص ٢٥

مذهب الجمهور . وذهب جمهور علماء الصدر الأول إلى إيجاب الغسل بسببه مستدلين بحديث ، إذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل أخرجه البخاري ومسلم. وذهب الشافعي إلى أن قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا حجة في ذلك . قال لأن العرب تسمي الجماع وإن لم يكن معه إنزال جنابة .

قال النووي بعد أن ذكر أدلة المسألة وما روى فيها : ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها وإلا فالمسألة مجمع عليها (١) .

وذهب ابن العربي في القبس إلى أن التشريع وقع أولا باقتصار وجوب الغسل على من خرج منه المنى ، وفي ذلك ورد حديث أبي سعيد الخدري وغيره ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اعجلت أو أقحطت فإنما عليك الوضوء ولا غسل عليك ، وإنما الماء من الماء. وبعد ذلك وقع التشريع بأن مجرد الجماع موجب للغسل وإن لم يترتب عليه خروج منى وان هذا التشريع الأخير ثبت قرآنا وسنة ، أما القرآن فقوله تعالى أو لامستم النساء وأما السنة فحديث عائشة رضى الله عنها إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . وحديثها الثاني وهو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة هل يجب على الرجل غسل إذا التقى الختانان وإن لم ينزل ، فقال صلى الله عليه وسلم إني لأفعل أنا ذلك وهذه ثم نغتسل . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل . ثم قال : ابن العربي: ولقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في الموضوع فأرسلوا إلى عائشة رضى الله عنها يسألونها فأعلمتهم بالأمر على نصه ، فوقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين ، ولا أعلم في ذلك خلافا بين أحد من المسلمين . (٢)

(١) المجموع للنووي ج ٢ ص ١٣٧
(٢) القبس ج ١ ص ١٢٥-١٢٨

ولقد ذهب أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار إلى ما ذهب إليه ابن العربي من القول بنسخ حديث : انما الماء من الماء ، واتفاق الكافة على إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين وإن لم يقع إنزال . (١)

المسألة الثالثة : أن من رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه منى فلا شيء عليه، وهذا مما لا خلاف فيه لأن الغسل في غير الجماع منوط اتفاقا بخروج المنى . والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ تحت عنوان :غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل.

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، إنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال : نعم إذا رأت الماء . (٢)

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار عند كلامه على هذا الحديث : وفي هذا الحديث والذي قبله إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء، حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال . وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء والحمد لله ، والعلماء على ذلك مجمعون فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء .

وقد روى هذا المعنى ملخصا من اخبار الآحاد العدول مرفوعا . رواه عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه. فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال . (٣)

---

(١) الاستذكار ج ٣ ص ٩٣

(٢) الموطأ ج١ ص ٧٣

(٣) الاستذكار ج ٣ ص ١٢٢-١٢٣

المسألة الرابعة من مسائل هذا الفصل : هي أن من وجد في ثوبه منيا يابسا لا يدري متى أصابه اغتسل وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه.

والأصل في هذه المسألة ما رواه مالك في موطئه تحت عنوان: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه: حدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا.

وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال : لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال : إنا لما اصبنا الودك لانت العروق. فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته .

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصي أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أر.

قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكــر شــيئا رأى في منامه ، قال ليغتسل من احدث نوم نامه ، فإن كان صلى بعد ذلك النــوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم ، من أجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شــيئا ويرى ولا يحتلم ، فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل ، وذلك أن عمر أعــاد مــا كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله .(١)

(١) الموطأ بتنوير الحوالك ج ١ ص ٦٩-٧٠

فصل فرائض الغسل: النية عند الشروع ، والفور ، والدلك ، والعموم.

أما النية فذهب إلى اشتراطها في هذه الطـــهارة المالكيـــة والشـــافعية والحنابلـة والظاهرية وأبو ثور . وذهب الأحناف والثورى إلى عدم اشـــتراطها فــي هـذه الطهارة . وسبب الخلاف بين الفريقين – بعد اتفاقهم على اشـــتراط النيــة فـي العبادات التي لا يستقل العقل بإدراك المعاني التي من أجلـــها وقـع تشـريعها - تباينهم في تصنيف الغسل من الجنابة هل يعتبر كالصلاة فهو إذا عبادة لا يســتقل العقل بإدراك معانيها ، وما دام كذلك فهو تعبدي محضا أو يعتبر كغسل النجاســة فهو وإن أمر به الشارع لا يستعصي على الذهن إدراك المعنى الذي مـــن أجلـه طلب فعله كقضاء الديون ورد الودائع .

قال ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار– بعد أن ذكر مذاهب العلماء في المسألة- الصحيح في هذا الباب قول من قال لاتجزئ طهارة للصلاة إلا بنية لـــها وقصـد إليها لأن المفترضات لا تؤدى إلا بقصد وإرادة ولا يسمى انفاعل فاعلا حقيقــة إلا بقصد منه إلى الفعل . ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويــه بفعله لأنه لا تكون قربة إلا من متقرب بها قد انطـــوى ضمـيره عليـها وهـو الإخلاص الذي أمر الله به عباده وبالله التوفيق . (١)

وأما الموالاة فأدلة المالكية في إيجابها هي نفس الأدلة التي استدلوا بها في إيجابـها في الوضوء ولقد وافق المالكية في إيجابها في الوضوء الحنابلة ولكنهم لم يوافقوهم في إيجابها في الغسل .

وأما الدلك فإن المالكية استدلوا لوجوبه بدليلين ، أحد هذين الدليلين لغوي والآخـر قياسي.

(١) الاستذكار ج ٣ ص ٦٩-٧٠ .

فأما اللغوي فقال أبو الفرج المالكي لفظ الاغتسال يقتضي ذلك ويدل عليه لأن من لم يمر يديه ولم يزد على صب الماء لا يسميه أهل اللسان العربي غاسلا بل يسمونه صابا للماء أو منغمسا فيه . وأما الدليل القياسي فهو قياس الغسل على الوضوء في إيجاب الدلك .

قالوا فإن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل الوجه واليدين وكما لم يكن للمتوضئ بد من إمرار يديه بالماء على وجهه ويديه فكذلك جميع جسد الجنب في حكم وجه المتوضئ ويديه .

أما الفرض الرابع الذي ذكره المصنف وهو العموم فوجوبه محل إجماع من العلماء لا خلاف فيه كما نقل ابن جزى . (١)

(١) راجع قوانين ابن جزى ص ٤٠

وسننه غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل صماخ الأذنين وهي الثقبة الداخلة في الرأس وأما صفحة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها .

الأصل في سنية هذه المسائل الخمس في الغسل حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مالك في موطئه والشيخان في صحيحيهما ونصه برواية الموطا : حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة الخ .(١)

وحديث ميمونة الذي قالت فيه وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ علي يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده . رواه البخاري ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد بن حنبل.(٢)

فلهذين الحديثين رأى المالكية سنية هذه المسائل الخمس لدلالة الحديثين وخاصة حديث عائشة رضي الله عنها الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك . ودليل المالكية على عدم ارتقاء هذه المسائل عن السنية إلى

---

(١) راجع الموطأ بتنوير الحوالك ج ١ ص ٦٥
(٢) راجع للحديث وتخريجه منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ١ ص ٣٠٩

الوجوب حديث جبير بن مطعم الذي قال فيه تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما أنا فآخذ ملئ كفي فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي . رواه أحمد كما في منتقى الأخبار. قال الشوكاني رجاله رجال الصحيح . (١)

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار عند شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها في صفة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة : وهذا الحديث في وصف الاغتسال من الجنابة من أحسن ما روي في ذلك ، وفيه فرض وسنة . فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة من حديث عائشة وحديث ميمونة وغيرهما، فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله: ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . وقوله وإن كنتم جنبا فاطهروا . وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم(٢)

وإلى ما ذهب إليه المالكية من سنية هذه الأشياء وعدم إيجابها ذهب ابن حزم مستدلا بنفس الدليل تقريبا حيث قال في المحلى : مسألة اما غسل الجنابة فيختار دون أن يجب ذلك فرضا . ان يبدأ بغسل فرجه إن كان من جماع وأن يمسح بيده الجدار أو الأرض بعد غسله ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا ثم يغمس يديه في الإناء بعد ان يغسلهما ثلاثا فرضا ، ولا بد ان قام من نوم والا فلا ، فيخلل أصول شعره حتى يوقن أنه قد بل الجلد ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا بيده وأن يبدأ بميامنه. وأما الفرض الذي لا بد منه فأن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما • في الماء إن كان قام من نوم وإلا فلا.

---

(١) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٠

(٢) الاستذكار ج ٣ ص ٥٩-٦٠

ويغسل فرجه ان كان من جماع ثم يفيض الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولا بد . افاضة يوقن انه قد وصل الماء إلى بشرة رأسه وجميع شعره وجميع جسده. برهان ذلك قوله عز وجل: وإن كنتم جنبا فاطهروا. فكيفما اتى بالطهور فقد ادى ما افترض الله تعالى عليه . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد هو القطان ثنا عوف هو ابن ابي جميلة ثنا ابو رجاء عن عمران هو ابن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث ، وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال اذهب فافرغه عليك . وانما استحببنا ما ذكر قبل لما رويناه بالسند المذكور إلى البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الأعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن حجر السعدي ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وقد ذكرنا قوله عليه السلام لأم سلمة إنما يكفيك ان تحثي على رإسك ثم تفيضي الماء عليك فإذا بك قد طهرت. (١)

(١) المحلى ج ٢ ص ٢٨-٢٩

فابن حزم جعل قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وحديث عمر ان بن حصين وحديث ام سلمة تدل على ان الغسل مجزئ وان لم تفعل هذه السنن وجعل حديث ميمونة دالا على سنية هذه الأفعال .

وقال ابن العربي في القبس إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا يبين فيه مجملا كان بيانه واجبا ، ومتى كان فعله صلى الله عليه وسلم تتميما لحكم معلوم وتفصيلا لأمر مشروع كان فعله محمولا على الفضل ، كقوله وأقيموا الصلاة لما كان هذا قولا مجملا أو عاما فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو خصصه فوقع ذلك الفعل بيانا لمشكل فوجب امتثاله . فأما قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وقوله تعالى حتى تغتسلوا فهو أمر بين في ذاته واضح في نفسه ، فما وقع من الزيادة عليه فهو بذلك اجر وفضل. يبين ذلك ويوضحه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتى في غسل الجنابة من سأله عن بعض محتملاته قال إنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تضغثه بيديك ثم تفيض الماء على سائر جسدك فإذا انت قد طهرت . ولم يذكر صلى الله عليه وسلم الوضوء فدل على انه اجر وفضل وليس بواجب ولا فرض .(١)

وقال الباجي في منتقاه وأما المضمضة والاستنشاق فهما سنتان في الغسل . و الذي ذهب إليه مالك ان المضمضة والاستنشاق ليسا بواجبين في غسل الجنابة ، وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة هما واجبان فيه . والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ومن قال بقوله أن هذه طهارة تتعلق بالبدن فلم يجب فيها ايصال الماء إلى داخل الفم والأنف من غير نجاسة كغسل الميت . (٢)

وفي الرهوني فائدة : قال ابن العربي في الأحكام ما نصه : لما قال الله تعالى حتى تغتسلوا وفهم الكل منه عموم البدن ، بالغ قوم منهم ابو حنيفة فقال ان المضمضة

---

(١) القبس ج ١ ص ١٣٣-١٣٤
(٢) المنتقى ج ١ ص ٩٥-٩٦

والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة لأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظـاهر الوجه بدليل غسلهما من الجنابة كما يغسل الخد والجبين وهي مسألة خلاف كبـير قد بينا ما فيها.

واللباب منها : ان الفم والأنف باطنان حقيقة وحكما امـا الحقيقـة فـإنك تشـاهد بطونهما في أصل الخلقة ، وأما الحكم فمن وجهين أحدهما ان الصائم إذا بلع مـا اجتمع من الريق في فيه لايفطر ولو ابتلعه من يده لأفطر ، الثاني أنهما لا يجبـان في غسل الميت مع أنه يعم جميع البدن اهـ منه بلفظه . (١)

(١) الرهوني ج ١ ص ٢٢٠-٢٢١

وفضائله : البداية بغسل النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم اعضاء الوضوء مرة ثم أعلى جسده وتثليث غسل الرأس وتقديم شق جسده الأيمن وتقليل الماء على الأعضاء.

أما الأصل في مطلوبية البدء بغسل النجاسة والذكر وأعضاء الوضوء وتثليث غسل الرأس وتقديم أعلى الجسد على أسفله . فحديثا عائشة وميمونة رضى الله عنهما .

وأما استحباب تقديم الشق الأيمن من الجسد على الأيسر فيدل له حديث عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدا بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. أخرجه البخاري ومسلم . قال الشوكاني في شرحه لهذا الحديث وهذا الحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه . (١)

كما يدل عليه أيضا حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وطهوره ، في شأنه كله . أخرجه البخاري .

وأما الأصل في استحباب قلة الماء على الأعضاء فحديث سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه احمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه .

قال الشوكاني في نيل الأوطار عند شرحه لهذا الحديث : الحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد . وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر. (٢)

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٠٩

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٤-٣١٥

ومن نسي لمعة أو عضوا من غسله بادر إلى غسله حين تذكره ولو بعد شهر وأعاد ما صلى قبله وإن أخره بعد ذكره بطل غسله . فإن كان في أعضاء الوضوء وصادف غسل الوضوء أجزأه .

ذهب المالكية كما قدمنا إلى فرضية الفور في الغسل من الجنابة ، إلا انهم استثنوا الناسي من ذلك لما أخرجه البيهقي في سننه من رواية عبد الله ابن مسعود من أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك المكان ثم يصلي . (١) وألزموا من وقع له ذلك بإعادة ما صلى في تلك الفترة ، لأن طهارته لم تتم ، إذ الغسل من فروضه كما قدمنا أن يعم سائر الجسد ، ومادامت طهارته لم تتم فقد صلى بغير طهارة ، وطهارة الحدث شرط في صحة الصلاة . وهذا الشرط غير مقيد بالذكر اتفاقا

ولازم من انعدام الشرط عدم مشروط لدى ذي الضبط .

وبما أن رخصة التفريق أو العذر فيه تختص بالناسي عند المالكية فلا فرق عندهم في ابطال عمد التفريق للغسل بين من وقع منه ذلك ابتداء وبين من وقع منه بعد نسيان ، فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزاه . قال في المواق : ابن يونس فيجزئ غسل الوضوء فيه عن غسل الجنابة لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ احدهما عن الآخر .(٢)

وفي الذخيرة للقرافي قال اللخمي تجزئ نية الوضوء عن الغسل ويبنى على المغسول ونية الغسل عن الوضوء لأن كليهما فرض طهارة . (٣)

وبنفس القول قال الشافعية ففي المهذب فإن توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا او اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أجزاه ما غسل من الحدث عن الجنابة لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد . (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٨٤
(٢) المواق ج ١ ص ٣١٨
(٣) الذخيرة ج ١ ص ٣٠٨
(٤) راجع المجموع ج ٢ ص ١٩٦

فصل لايحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة القرآن إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه.

استدل المالكية لمذهبهم في تحريم دخول المسجد على الجنب بما رواه أبو داوود من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ، وبما رواه ابن ماجه عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب قال الشوكاني الحديث الأول صحيح .(١)

وأما ما ذهبوا إليه من منع قراءة القرآن على الجنب إلا الآية ونحوها فاستدلوا له بحديث علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولايحجبه وربما قال لايحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة رواه الخمسة . لكن لفظ الترمذي مختصر : كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح . وهذا الحديث أخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة . (٢)

كما استدلوا ايضا بحديث ابن عمر الذي اخرجه ابو داوود والترمذي وابن ماجه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن. وبما رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا . (٣)

---

(١) راجع الشوكاني ج ١ ص ٢٨٧
(٢) راجع نيل الأوطار ج١ ص ٢٨٣
(٣) راجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٤-٢٨٥

ولا يجوز لمن لايقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة إلا أن يحتلم فلا شيء عليه .

للمالكية في المسألة قولان فابن رشد يقول بالكراهة قال مصطفى الرماص وما قاله هو المعتمد . وظاهر المصنف وخليل المنع حيث عبر المؤلف هنا بعدم الجواز. وعبر خليل بالمنع فقال ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول.

وهذه المسألة استشكل الجمع بينها مع قول المالكية في تحديد الوقت المختار للمغرب : هو مقدر بفعلها بعد شروطها مستدلين لإدراج الشروط في تحديد الوقت بكون الشروط لاتجب قبل دخول الوقت .

ومع قول ابي عمر والباجي بجواز السفر طلبا للمال ورعي المواشي في طريق يتيقن فيها انعدام الماء .

ومع قول المازرى لايلزم الرعاة والحطابين والحراثين حمل الماء فإذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا اي بعد الطلب وصلوا .

ومع ماذكره الباجي عن بعض أصحاب مالك خلال شرحه لحديث الوادى من انه يجوز للانسان ان ينام بالليل وان جوز ان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح إذ لايترك امرا جائزا لشيء لم يجب عليه .

وجمع بعض علماء المالكية بين هذه المسألة والمسائل الأخرى التي ذكر المالكية لها حكما مغايرا بأن هذه المسألة الشخص فيها ممنوع من تضييع طهارة هو متلبس بها بالفعل وفي المسائل الأخرى أجازوا له ترك تحصيل ما لم يحصل بالفعل .(١)

---

(١) راجع البناني ج ١ ص ١٢٧ وكنون ج١ ص ٢٦٢

وفي المدونة تحت عنوان في المسافر يريد ان يطأ أهله وليس معه ماء

قلت أرأيت المسافر يكون على وضوء او لا يكون على وضوء أراد ان يطأ اهله أو جاريته وليس معه ماء قال قال مالك لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء قال ابن القاسم وهما سواء قال فقلت لمالك فالرجل تكون به الشجة أو الجرح لا يستطيع أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله قال نعم ، ولا يشبه هذا المسافر لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى أن يبرأ ، والمسافر ليس بتلك المنزلة ، قال ابن القاسم ولم يكن محمل المسافر عندنا ولا عند مالك إلا أنه كان على غير وضوء الذي ينهاه عن الوطء . قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه قال لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم ان معه ماء.

قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابي الخير المري ويحيى بن سعيد وابن ابي سلمة ومالك انهم كانوا يكرهون ذلك .(١)

وفي الذخيرة للقرافي قال في الكتاب قال سحنون قلت لابن القاسم أ رأيت المسافر يكون على وضوء أو غير وضوء ويطأ أهله* أو جاريته وليس معه ماء قال قال مالك لا يفعل ذلك . قال القرافي وقال الشافعي له ذلك إن كان معهما ماء يغسلان به النجاسة عن فرجيهما ، ثم قال حجتنا ان الله تعالى أوجب الصلاة بالطهارة الكاملة مع القدرة وهما قادران فلا يتسببان في إبطالها ويرجعان إلى التيمم قياسا على من معه ماء فيهرقه ويتيمم . ولهذا قال مالك رحمه الله تعالى ليس للزوجين المتوضئين أن يقبل أحدهما الآخر إذا لم يكن معهما ماء يتوضآن به .

وقال التونسي في مسألة الكتاب لو طال عدم الماء في سفره جاز له الوطء قياسا على الجريح والفرق بينهما ان الجرح يطول برؤه غالبا بخلاف عدم الماء . (٢)

---

(١) المدونة ج ١ ص ٣٥-٣٦

* لعل العبارة أيطأ أهله .

(٢) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٢٩٨

وهذه المسألة روى فيها عن الصحابة رضوان الله عليهم قولان . فروى عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر انهم قالوا ليس له ذلك ، وبمثل قول هؤلاء قال الزهري.

وروى عن ابن عباس جوازه ، وبمثل قوله قال جابر بن زيد والحسن البصري وقتادة والثوري والأوزاعي ، وبقول المانعين قال مالك ، وبقول المجيزين قال الشافعي ، وعن احمد في المسألة روايتان كما هو الغالب عليه فيما روى فيه قولان للصحابة ، والمشهور عند أصحابه الجواز . وقال عطاء ان كان بينه وبين الماء ثلاث ليال لم يطأ زوجته وإن كان أكثر جاز له وطؤها . (١)

(١) راجع المجموع للنووي ج ٢ ص ٢٠٩ والمغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٧٨

فصل في التيمم: ويتيمم المسافر في غير معصية والمريض لفريضة أو نافلة. ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها. ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا جمعة ولا جنازة إلا إذا تعينت عليه الجنازة.

الأصل في التيمم قوله تعالى : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا . (١)

وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون . (٢)

قال ابن العربي في أحكام القرآن عند كلامه على هذه الآية من سورة المائدة :

لا خلاف بين العلماء أن الآية مدنية كما تقدم ذكره في سورة النساء وانها نزلت في قصة عائشة . كما انه لا خلاف ان الوضوء كان مفعولا قبل نزولها غير متلو. ولذلك قال علماؤنا ان الوضوء كان بمكة سنة ، معناه كان مفعولا بالسنة فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضا . (٣)

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣
(٢) سورة المائدة الآية ٦
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٤٧

ثم قال المسألة الثانية والخمسون في تقدير الآية ونظامها :

التقدير الأول روى عن زيد بن اسلم أنه قال في الآية تقديم وتأخير تقديره : إذا قمتم إلى الصلاة من نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا .

الثاني تقديرها : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون واستمر عليها تلاوة وتقديرا إلى آخرها .

الثالث تقديرها : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط وتكون أو بمعنى الواو . (١)

واختار السايس ان يكون قوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا . راجعا إلى الأخيرين فقط، وهما المجيء من الغائط وملامسة النساء وتكون أسباب التيمم المذكورة في الآية ثلاثة على الحقيقة : المرض ، والسفر ، وفقد الماء في حالة الإقامة والصحة . ثم قال : وعلى هذا الوجه يصح ان تفهم الآية فهما خاليا من التكلف . (٢)

وقال ابن العربي في احكام القرآن عند كلامه على آية سورة النساء : قالت عائشة : كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنت بذات الجيش ضل عقد لي . الحديث إلى آخره .

قال : فنزلت آية التيمم وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند احد . هما آيتان فيهما ذكر التيمم ، إحداهما في النساء والأخرى في المائدة ، فلا نعلم أية آية عنت عائشة .

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٨٠

(٢) احكام القرآن للسايس ج ٢ ص ١٠٩

وآية التيمم المذكورة في حديث عائشة النازلة عند فقد العقد ، كانت في غزوة المريسيع. قال خليفة بن خياط : سنة ست من الهجرة . وقال غيره : سنة خمس وليس بصحيح .

وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم . فالله أعلم كيف كانت حال من عدم الماء وحانت عليه الصلاة ، فإحدى الآيتين مبينة والأخرى زائدة عليها ، وإحداهما سفرية والأخرى حضرية . ولما كان أمرا لا يتعلق به حكم خبأه الله ولم يتيسر بيانه على يدي أحد .

ولقد عجبت من البخاري بوب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم وأدخل حديث عائشة فقال : وإن كنتم مرضى أو على سفر . وبوب في سورة المائدة فقال : باب فلم تجدوا ماء ، وأدخل حديث عائشة بعينه . وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة ، وأراد فائدة أشار لها هي أن قوله : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا إلى هذا الحد نزل في قصة علي . وأن ما وراءها قصة أخرى وحكم آخر لم يتعلق بها شيء منه ، فلما نزلت في وقت آخر قرنت بها .

والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي ان آية الوضوء يذكر التيمم فيها في المائدة وهي النازلة في قصة عائشة ، وكان الوضوء مفعولا غير متلو فكمل ذكره وعقب بذكر بدله، واستوفيت النواقض فيه ثم أعيدت من قوله وإن كنتم مرضى إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تعالى : ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . حتى تكمل تلك الآية . في سورة النساء جاء بأعيان مسائلها كمال هذه . ويتكرر البيان وليس لها نظير في القرآن .

والذي يدل على أن آية عائشة هي آية المائدة أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة يعني من النوم وكان ذلك في قصة عائشة والله أعلم.(١)

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٥٦٢

ولقد افتتح مالك في موطئه باب التيمم بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار : وهذا الحديث عندي أصح حديث روي في التيمم والله أعلم . وليس في الموطأ حديث مرفوع في التيمم غير هذا وهو أصل التيمم.

واجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك .

وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان إن الجنب لا يطهره إلا الماء وانه لا يستبيح بالتيمم الصلاة أبدا لقوله تعالى : وإن كنتم جنبا فاطهروا . وقوله تعالى : ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . وخفيت عليهما السنة في ذلك . ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار بقول عمر وابن مسعود في ذلك ولا ذهب إليه ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمار وحديث عمران بن حصين وحديث ابي ذر انه عليه الصلاة والسلام أمر الجنب بالتيمم إذا لم يجد الماء ولو غاب عن الماء شهرا .(١)

قلت وإنما فرق المالكية بين الحاضر الصحيح الذي لا يجد الماء حيث أذنوا له في التيمم للفريضة ، ولم يأذنوا له في التيمم للنافلة والجنازة إلا إذا تعينت عليه . بينما جعلوا أن للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء والمسافر الذي لا يجد الماء ان يتيمما للفريضة والنافلة ،لأن الرخصة للمريض والمسافر نصّية ، ولذلك لم يقع فيها خلاف بين علماء المذاهب الأربعة . بينما إباحة التيمم للحاضر الصحيح العادم للماء قياسية ، ولذلك خالف فيها الحنفية ، وقالوا لا يتيمم الحاضر إلا إذا كان مريضا أو محبوسا.

وبما أن المالكية من أصولهم مراعاة الخلاف ، كما قال في المراقي :

ولمراعاة الخلاف المشتهر   **او المراعاة لكل ما سطر**

(١) راجع الاستذكار ج ٣ ص ١٤١،١٤٥-١٤٩

وقال ميارة في تكميله :

وهل يراعى كل خلف قد وجد   او المراعى هو مشهور عهد

قصروا الرخصة هنا على الفريضة بل جاء في المدونة ان الحاضر العادم للماء يعيد اذا وجد الماء ، وفسرت بأن ذلك انما يكون حيث وقع اتهام له بالتقصير .

ومن أسباب قصر المالكية الرخصة للمقيم على التيمم للفريضة خاصة دون السنن والنوافل ان العلماء لم يجمعوا حتى بالنسبة للمسافر العادم للماء الا على الرخصة له في استباحة الفريضة بالتيمم ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

فما دام الاصل المنصوص لم يتفق فيه الاعلى صلاة الفرض ، فالخلاف في غير المنصوص أقوى .

قال ابن حزم في مراتب الاجماع : واجمعوا ان المسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا ولا يجد ماء ولا نبيذا فإن التيمم له بالتراب الطاهر جائز في الوضوء لصلاة الفريضة خاصة.(١)

أدلة المالكية على مشروعية التيمم للحاضر الصحيح للفرض ان عدم الماء :

ذهب المالكية إلى أن السفر انما ذكر في آية التيمم لأن انعدام الماء انما يكون غالبا في السفر لا في الحضر ، اذ لم تجر العادة بالاقامة والسكنى في محل لا ماء فيه .

فالعلة انعدام الماء لا السفر ولا الحضر . ومعلوم اصوليا ان مفهوم المخالفة يلغى ولا يعتبر اذا كان ذكره انما وقع من اجل غلبته . فمعلوم ان قوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع في ثمر حتى ياويه الجرين ليس المقصود منه قصر ذلك الحكم على الجرين بل لو آواه البيت او الدار لكان كذلك .

---

(١) مراتب الاجماع لابن حزم ص ٢٦

وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين بنت مخاض ان تكون ام المعطاة في هذا العدد قد وقع بها المخاض بالفعل وانما المراد ان تكون قد اتى عليها حول ودخلت في الثاني لأنها اذا كانت كذلك كان الأغلب والأعم ان يكون بأمها مخاض.

قال في المراقي معددا الأسباب المانعة من اعتبار مفهوم المخالفة :

.... او جرى على الذي غلب .

وما كان كذلك لا يمنع من القياس اذا وجدت علة الحكم التي في الأصل في الفرع المقيس. قال في المراقي :

ومقتضى التخصيص ليس يحظل قيسا .... إلخ .

والعلة عند المالكية هنا عدم القدرة على استعمال الماء اما لمرض يمنع ذلك او لفقد.

ومعلوم ان علة الحكم قد تعمم النص وقد تخصصه إلا أنها لا تخرمه قال في المراقي:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لاكنها لا تخرم

فالسفر المذكور في آية التيمم ليس مثل السفر عندهم المذكور في آية الصوم . فهناك جعلوه شرطا في اباحة الفطر بدليل جعله في الآية قسيما مغايرا لحالة الحضر .

فإنه تعالى قال : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر .

أما في التيمم فانما جرى ذكره على الغالب من أن الحاضر لايعوزه الماء .(١)

ومما يدل لما ذهب إليه المالكية من مشروعية التيمم للحاضر الصحيح إذا لم يجد الماء : حديث أبي هريرة قال جاء اعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء ، فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء .

(١) راجع احكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٥٦٣

قال عليك بالتراب يعني التيمم . وفي رواية انا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر . الخ

وفي رواية انا نكون بالرمل وانا نعزب عن الماء الشهرين والثلاثة وفينا الجنب والحائض فقال عليكم بالتراب . رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه والطبراني في الأوسط .

قال الزيلعي في نصب الراية : رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وكذلك اسحاق بن راهويه في مسنده من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال: قال في الامام قال احمد والدارمي : المثنى بن الصباح لا يساوي شيئا . وقال النسائي : متروك الحديث .

ورواه ايضا ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب . وابن لهيعة ايضا ضعيف .

وله طريق آخر في رواية الطبراني في الأوسط ، فلقد رواه عن وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ، وقال لايعلم لسليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا.(١)

وذكر له البيهقي أيضا عدة طرق ، فإنه قال : هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو . والمثنى غير قوي . وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو الا انه خالفه في الاسناد واختصر المتن. ورواه ابو الربيع السمان اشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة . وابو الربيع السمان ضعيف . وروى من وجه آخر فيه عبد الله بن سلمة الأفطس وهو ضعيف . (٢)

---

(١) نصب الراية ج ١ ص ١٥٦
(٢) البيهقي ج ١ ص ٢١٦-٢١٧

قلت فالحديث اذن حسن لغيره .

قال سيد عبد الله في طلعة الأنوار :

وحيث تابع الضعيف معتبر	**فحسن لغيره وهو نظر**
ما لم يكن بتهمة بالكذب	**أو الشذوذ فانجباره ابي**
هذا الذي من غمده قد انتضى	**من حقق الحسن وجابا لمرتضى**
وآخر القسمين دون الأول	**والأول الصحيح عنه معتل**

ومعلوم أن الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح .

قال سيد عبد الله في طلعة الأنوار :

وهو في الحجة كالصحيح	**ودونه إن صير للترجيح**

فظاهر حديث أبي هريرة هذا أن هؤلاء الأعراب يقيمون تلك المدة في هذه الأرض التي لا يوجد فيها الماء . وحمل الحديث على انهم في تلك الفترة كلها مسافرون لم تقع منهم إقامة بعيد . اللهم الا أن نجعل أهل البادية وان أقاموا في حكم المسافرين .

والغريب أن البيهقي الذي ساق حديث أبي هريرة هذا مستدلا به لإباحة تيمم الحائض والجنب إذا لم يجدا الماء ، لا يرى إباحة التيمم للحاضر الصحيح إذا عدم الماء . فلعله يرى أن الأعراب الذين ورد ذكر خبرهم في حديث أبي هريرة كانوا طوال تلك المدة مسافرين أو لعله يرى أهل البادية في حكم المسافرين .

ويدل أيضا لتيمم الحاضر الصحيح إذا لم يجد الماء : حديث أبي ذر الذي قال فيه: اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها ، فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبو ذر ، فسكت ، فقال ثكلتك أمك يا أبا ذر ، لأمك الويل ، فدعا بجارية فجاءت بعس من ماء فسترني بثوبي واستترت بالراحلة فاغتسلت ، فكأني ألقيت عني جبلا .

فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسه جلدك فإن ذلك خير. أخرجه البيهقي ، وأحمد ، وأبو داوود ، والأثرم ، والنسائي ، وابن ماجه وابن حبان ، والحاكم، والدار قطني ، بألفاظ مختلفة والمعنى واحد . وصححه أبو حاتم والترمذي وابن حبان، والدار قطني والحاكم . (١)

ووجه الدلالة من الحديث أن الظاهر من السياق أن أبا ذر كان في ضواحي المدينة ، فهو إذن مقيم في محل لا ماء فيه ، أو شبه مقيم .

وبعد كتابتي لهذا وجدت القرافي استدل بنفس الحديث عازيا نفس الاستنتاج لابن يونس.(٢)

ولقد استدل ابن العربي لمذهب المالكية القائل بجواز التيمم للفريضة للحاضر الصحيح العادم للماء بحديث البخاري ومسلم والدار قطني أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم في الحائط . (٣) وتبعه القرطبي في ذلك . وفي هذا الاستدلال عندي نظر ، فالمالكية لا يرون تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء للنوافل ، استقلالا.

---

(١) راجع :
- نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٣٢٦
- سبل السلام للصنعاني ج ١ ص ١٧٤-١٧٥
- نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ١٤٨-١٤٩
- السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢١٧
- التاج ج ١ ص ١٢٧

(٢) راجع الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٤٥

(٣) • أخرج الحديث البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي والشافعي ومعلوم أن ما أخرجه الشيخان هو أعلى الصحيح .

قال في طلعة الأنوار :

أعلى الصحيح ما عليه اتفقا … فما روى الجعفي فردا ينتقى

- راجع :
- نصب الراية للزيلعي ج١ ص ١٥١
- السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٠٥
- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٣٠
- كوثر المعاني الدراري لابن مايابا ج ٦ ص ٢٣٠-٢٣٣

ومعلوم أن الطهارة ليست واجبة لرد السلام ، بل أقصى درجاتها الاستحباب .

ولعل ابن العربي والقرطبي يذهبان إلى ما ذهب إليه ابن رشد في البيان من أن ذكر الله على غير طهارة كان في أول الإسلام ممنوعا ثم نسخ المنع ، جاعلا الحديث وقع قبل النسخ . أو يريان أن الحاضر الصحيح من حقه أن يتيمم للسنن والنوافل إذا عدم الماء ، كما ذهب إليه ابن سحنون وابن عبد السلام وغيرهما من المالكية . إذ عدم تيمم الحاضر الصحيح للنوافل استقلالا إذا عدم الماء ليس محل اتفاق بين المالكية ، وإن كان القول به هو الأشهر في مذهبهم ولذلك اقتصر عليه خليل في مختصره المبين لما به الفتوى في مذهب المالكية حيث قال : يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض و نفل ، وحاضر صح لجنازة إن تعينت ، وفرض غير جمعة لا سنة . وهو الذي في المدونة ففيها : قلت لابن القاسم أرأيت المسافرين والمرضى إذا لم يكونوا على وضوء فخسف بالشمس أو بالقمر ، هل كان مالك يرى أن يتيمموا ويصلوا قال لا أحفظ من مالك في ذلك شيئا ، ولكن أرى ذلك لهم. قال ابن القاسم : من قول مالك : من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين قال لا يتيمم . وقال مالك لا يصلي الرجل على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء.(١)

(١) المدونة ج ١ ص ٥١

أقوال فقهاء الأمصار في المسألة وأدلتهم :

قال ابن عبد البر في الاستذكار عند حديث عائشة في التيمم : في هذا الحديث التيمم في السفر وهو أمر مجمع عليه واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء ، فذهب مالك وأصحابه على اضطراب منهم في ذلك إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء ، إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد ، أو خوف خروج الوقت.

وهذا قول ابي حنيفة* ومحمد بن الحسن .

---

* مذهب الأحناف في تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء :

لقد عزى لهم ابن العربي في أحكام القرآن المنع بينما جعلهم أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار من القائلين بجواز التيمم للحاضر الصحيح عند فقد الماء . وذكر عالمهم الجصاص في كتابه أحكام القرآن أن لهم قولين في المسألة . وعزى لهم ابن جزى في قوانينه المنع ، وكذلك الحفيد في بدايته .

أما ابن قدامة في مغنيه فقال : وقال أبو حنيفة في رواية عنه لا يصلى . فأشار بذلك إلى أن ثمة رواية أخرى تقول عكس ذلك وإن كان إنما اهتم برواية المنع . ونفس الصنيع صنعه صاحب الشرح الكبير . وعزى لهم النووي في المجموع القولين : القول بالصلاة بالتيمم وإعادتها ، كمذهب الشافعي . والقول بعدم الصلاة بالتيمم . واقتصر ابن حزم على قولهم الموافق لمذهب الشافعية ولم يذكر سواه .

وإذا رجعنا إلى كتبهم الخاصة بمذهبهم وجدنا اللباب للغنيمي اقتصر على القول بتيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء .

راجع :

- اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ٣٦
- المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١١٧
- المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٠٥
- المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٣٤
- والشرح الكبير ج ١ ص ٢٣٥
- ابن جزى ص ٥٢
- بداية المجتهد ج ١ ص ٥١

وحجتهم أن ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج علـــى الأغلـب ممن لا يجد الماء . وأما الحاضرون فالأغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليهم.

فإذا لم يجد الحاضر الماء ، أو منعه منه مانع لا يقدر على دفعه وجب عليـــه التيمـم للصلاة في وقتها لأن التيمم انما ورد لإدراك وقت الصلاة ، وخوف فوته ، محافظـــة على الوقت. فكل من لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة كان له أن يتيمم إن كـــان مريضا أو مسافرا ، بالنص . وإن كان حاضرا صحيحا فبالمعنى والله أعلم .

وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر ، لا لمـــرض ولا لخـــوف خـــروج الوقت.

وقال الشافعي * والليث بن سعد والطبري إذا عدم في الحضر الماء وخاف فوات الوقت جاز له التيمم وإن كان صحيحا ، كما جاز للمريض والمسافر ، إلا انه يعيد إذا وجـــد الماء .

وحجة الشافعي وهؤلاء ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كـــالفطر ، وقصر الصلاة . ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض والسفر لقول الله تعالى : وإن كنتـــم مرضى أو على سفر . فلا دخول للحاضر ولا للصحيح المقيم في ذلك لخروجهما مـــن شرط الله تعالى في ذلك . (١)

---

* مذهب الشافعية في تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء هو ان يتيمم ويصلى ، وعندمـا يجد الماء يعيد على القول المشهور لهم وعندهم قول يوافق المالكية في عدم إعادته .
راجع :

- ابن جزى في قوانينه ص ٥٢
- المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٣٤
- المجموع للنووى ج ٢ ص ٣٠٥
- بداية المجتهد للحفيد ج ١ ص ٥١
- الشرح الكبير ج ١ ص ٢٣٥

(١) راجع الاستذكار ج ٣ ص ١٧١-١٧٢

وقال الباجي في منتقاه عند قول مالك في موطئه : وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم . ولا خلاف في وجوب ذلك في السفر وإجزائه . وأما في الحضر فقد قال مالك : يتيمم ويصلى عند عدم الماء في الحضر . وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يصلى بالتيمم عند عدم الماء في الحضر .

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ان عدم الماء معنى يجوز له التيمم في السفر فوجب ان يجوز معه التيمم في الحضر كالمرض . ثم قال : فرع إذا قلنا بالتيمم في الحضر فهل يعيد إذا وجد الماء أو لا ، المشهور من مذهب مالك انه لا يعيد . وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد أبدا ، وبه قال الشافعي .

والدليل على صحة القول الأول أن هذا مأمور بالصلاة وبالتيمم فوجب أن تكون صلاته مجزئة كالمسافر . (١)

وقال صاحب أوجز المسالك : اختلفت الأئمة في جواز التيمم في الحضر واضطربت أقوال ناقلي المذاهب في تلك المسألة والظاهر أن ذلك لاختلاف روايات الأئمة في ذلك.(٢)

وقال الحفيد في بدايته : أما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له ، وقال أبو حنيفة لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وان عدم الماء .

وسبب اختلافهم احتمال الضمير الذي في قوله تعالى فلم تجدوا ماء أن يعود على اصناف المحدثين اعني الحاضرين والمسافرين أو على المسافرين فقط . فمن رآه عائدا على جميع أصناف المحدثين اجاز التيمم للحاضرين ومن رآه عائدا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين ، لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء . (٣)

---

(١) المنتقى ج١ ص ١١٢-١١٣

(٢) أوجز المسالك ج ١ ص ٣٢٠

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٥١

وقال ابن قدامة في المغنى : فصل فان عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس في مصر فعليه التيمم والصلاة وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي .

وقال ابو حنيفة في رواية عنه لا يصلى لأن الله تبارك وتعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره .

وقد روى عن احمد انه سئل عن رجل حبس في دار واغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم قال لا .

ولنا ما روى ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . فيدخل تحت عمومه محل النزاع ، ولأنه عادم للماء فاشبه المسافر . والآية يحتمل ان يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لأن الغالب ان الماء انما يعدم فيه . كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن ، وليسا شروطين فيه . ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه. على أن ابا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة، والآية انما يحتج بدليل خطابها . فعلى هذا اذا تيمم في الحضر وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد على روايتين : إحداهما يعيد وهو مذهب الشافعي لأن هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم والثانية لا يعيد وهو مذهب مالك لأنه أتى بما امر ، فخرج من عهدته ، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فاشبه المريض والمسافر مع أن عموم الخبر يدل عليه .

وقال أبو الخطاب ان حبس في المصر صلى . ولم يذكر إعادة ، وذكر الروايتين في غيره ، ويحتمل أنه ان كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبا كرجل اغلق عليه الباب مثل الضيف ونحوه ، او ما اشبه هذا من الاعذار التي لا تتطاول فعليه الاعادة ، لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله . وان كان عذرا ممتدا ويوجد كثيرا

كالمحبوس او من انقطع الماء في قريته ، واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا اعادةِ عليه . ولأن هذا عادم للماء بعـــذر متطـاول معتـاد فـهو كالمسافر. ولأن عدم هذا للماء أكثر من عدم المسافر له . فالنص علـــى التيمـم للمسافر تنبيه على التيمم ها هنا والله أعلم . (١)

ولقد وافق ابن حزم المالكية في صلاة الحاضر الصحيح العادم للماء بالتيمم وعـدم إعادته. واحتج لهذا المذهب ، ورد مذهب الشافعي وابي حنيفة . (٢)

---

(١) المغنى ج ١ ص ٢٣٥
(٢) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١١٨

وفرائض التيمم: النيـة ، والصعيـد الطاهر ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين إلى الكوعين، وضربـة الأرض الأولى ، والفور ، ودخول الوقت ، واتصاله بـالصلاة. والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج والخضخاض ونحو ذلك. ولا يجوز بالجص المطبوخ ، والحصير ، والخشب ، والحشيش ونحوه . ورخص للمريض في حائط الحجر والطوب إن لم يجد مناولا غيره .

اشتمل كلام المؤلف هنا على تسع مسائل :

المسألة الأولى : وجوب النية

أما كون النية فرضا في التيمم فيكاد يكون محل اتفاق ، لأن ابا حنيفة الذي يخالف في إيجاب النية في الوضوء ، يقول هنا بإيجاب النية قائلا: ان ذلك هو مدلول قوله تعالى : فتيمموا لأن التيمم معناه القصد (١) . وقال الاوزاعي والحسن يجزئ التيمم والوضوء بغير نية . (٢)

وترجم البيهقي فقال : باب النية في التيمم . ثم ساق حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الأعمال بالنيات ..... الخ . (٣)

المسألة الثانية : الزامية الصعيد الطاهر .

وكذلك مما اتفق عليه الزامية الصعيد الموصوف بأنه طيب لقوله تعالى : فتيمموا صعيدا طيبا. وإنما اختلف في معنى الصعيد ووصفه المذكور في الآية .

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٦٨
(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٩
(٣) البيهقي ج ١ ص ٢١٥

فذهب المالكية إلى ان الصعيد معناه وجه الأرض على أي حال كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب . وهذا الذي ذهبوا اليه هو ما يعضده الاشتقاق وصريح اللغة .

قال القرطبي : وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فانه يكفيك . فلما قال عليك بالصعيد احاله على وجه الأرض والله أعلم . (١)

كما فسروا الطيب بأنه الطاهر . قال ابن العربي : وذلك هو أصح الأقوال . (٢)

المسألة الثالثة : مسح الوجه .

هذه المسألة لا خلاف فيها بين سائر العلماء لأنها نصية : فامسحوا بوجوهكم . كما أنه لا خلاف ايضا في ان حكم الوجه في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد. (٣)

والأصل في فرضية ايعاب مسح الوجه في التيمم : ظاهر الآية ، والأحاديث الواردة في صفة التيمم ، وقياسا على الوضوء بجامع أن كلا منهما طهارة من حدث . (٤)

المسألة الرابعة : مسح اليدين الى الكوعين .

اختلف العلماء اين يبلغ بالتيمم في اليدين فقالت طائفة يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان. وهذا القول مروى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، والاوزاعي ، وعطاء ، والشعبي وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداوود بن علي ، والطبري ومالك ، والشافعي في مذهبه القديم .

ودليل أهل هذا القول : اقتصار الحديث على الكوعين .

ومن أدلتهم أيضا القياس على القطع ، إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٧١
(٢) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٦٩
(٣) المنتقى ج ١ ص ١١٤
(٤) راجع لمضمون هذا المعونة ج ١ ص ١٤٥

قال مكحول اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا التيمم ، فقال الزهرى المسح الى الآبـــاط .
فقلت عمن اخذت هذا فقال عن كتاب الله عز وجل ، إن الله تعالى يقـــول : فامســحوا
بوجوهكم وايديكم . فهي يد كلها . قلت له فإن الله تعالى يقـــول والســارق والسـارقة
فاقطعوا أيديهما . فمن أين تقطع اليد ، فخصمته . (١)

وما ذكره الأخضري من ان الفرض يقتصر على مسح اليدين إلى الكوعين هومشــهور المالكية ولهم قول آخر بإلزامية مسح اليدين إلى المرفقين ، كما هو مذهب ابي حنيفــة والشافعي واصحابهما ، والثورى ، وابن ابي سلمة والليث .

وممن ذهب إلى هذا القول من المالكية ابن عبد الحكم ، وابن نافع ، واسماعيل القاضي.
قال ابن نافع من تيمم إلى الكوعين اعاد الصلاة ابدا .

وقال مالك في المدونة يعيد في الوقت (٢) ورجح ابو عمر ابن عبد البر في الاســتذكار هذا القول . (٣)

ولقد روى التيمم إلى المرفقين مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وســـلم مـــن طريــق جابربن عبد الله ، وابن عمر ، وابي امامة ، وعائشة وعمار ، والأسلع . ولكن لم يخل واحد منها من مقال . وكان ابن عمر يفعله ويقول به . واحتج من ذهب إلـــى ايجابــه بثلاث حجج: الحجة الأولى ما روى من ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
الحجة الثانية فعل عبد الله بن عمر له .
الحجة الثالثة قياس التيمم في ذلك على الوضوء .

الترجيح :

الذي يظهر من الأدلة والله تعالى أعلم ان الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقـط ، لأن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها شيء ثابت الرفـــع إلا حديــث عمـار وحديث ابي جهيم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٥٥
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٥٥
(٣) الاستذكار ج ٣ ص ١٦٥

اما حديث ابي جهيم فقد ورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فقد ورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وورد في غيرهما بذكر المرفقين ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين ونصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له ، وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به .

ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

وراوي الحديث اعرف بالمراد من غيره ، ولاسيما الصحابي المجتهد قاله ابن حجر في الفتح وأما فعل ابن عمر فلم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف على ابن عمر لا يعارض به مرفوع متفق عليه وهو حديث عمار .

فبهذا كله تعلم انه لم يصح في الباب الا حديث عمار وابي جهيم كما ذكرنا . (١)

وبذلك يكون الراجح في المسألة هو ما اخترناه .

ومن أدلة المالكية ان اسم اليد الأخص به من طرف الأصابع إلى الكوع . وان القاعدة الأصولية : الأخذ بأوائل الأسماء . والاسم يقع على الكوع . (٢)

قال في المراقي :

والأخذ بالاول لا بالآخر	**مرجح في مقتضى الأوامر**
وما سواه ساقط او مستحب	**لذاك الاطمئنان والدلك انجلب**
وذاك في الحكم على الكلي	**مع حصول كثرة الجزئي**

ومن أسباب الخلاف في المسألة ان الآية اطلقت لفظ الايدي في التيمم ولم تقيده بالحد إلى المرفقين كما فعلت في الوضوء . (٣)

---

(١) راجع أضواء البيان ج ٢ ص ٤٣-٤٧
(٢) المعونة ج ١ ص ١٤٦
(٣) المقدمات ج ١ ص ٣٩

قال في جمع الجوامع : اختلف الأصوليون فيما إذا اتحد الموجب واختلف الحكم في أمرين مع اختلافهما بالاطلاق والتقييد ، هل يحمل المطلق على المقيد أم لا ، وذلك كقوله تعالى في آية الوضوء : فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق . وقوله في آية التيمم : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم . فقال قوم يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الموجب وقال قوم لا يحمل عليه لتغايرهما في الحكم .(١)

وقال القرافي في الذخيرة : حجة المذهب ان اليد اطلقت في السرقة فحملت على الكوع ، فكذلك ها هنا ، ولأن اليد لو لم تصدق على الكوعين لما قيل في الوضوء إلى المرافق لأن المغيا يجب ان تكمل حقيقته قبل الغاية ولولا ذلك لكانت إلا للاستثناء مكان إلى لاخراج العضدين . ويمنع ها هنا حمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم لأن أحدهما وضوء والآخر تيمم .

قاعدة أصولية :

المطلق مع المقيد على أربعة أقسام : تارة يختلف الحكم والسبب كالوضوء والسرقة فلا حمل اجماعا . وتارة يتحدان كما لو ذكر الرقبة في الظهار مرتين مطلقة ومقيدة بالايمان فانه يحمل المطلق على المقيد . وتارة يختلف السبب ويتحد الحكم كالرقبة في القتل مقيدة بالايمان ومطلقة في الظهار وفي الحمل مذهبان . وتارة يختلف الحكم ويتحد السبب كالوضوء والتيمم ، فالسبب واحد وهو الحدث والحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم ، وفي الحمل مذهبان .

ويظهر ان الحاق التيمم بالوضوء أولى من إلحاقه بالسرقة لاختلافهما في السبب والحكم . لكن يؤكد المذهب من جهة الأحاديث الصحيحة كحديث عمار وغيره ، فانه مسح وجهه وكفيه وقد روى من طرق ولم يذكر المرفقين ورواية المرفقين منكرة عند أهل الحديث .

---

(١) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٥

ولأن التيمم شرع فيما لم يستتر عادة فأسقط من محال الطهارة ما ستر عادة ولذلك لم يشرع في الرأس لستره بالعمامة ولا في الرجلين لسترهما بالنعل . وشرع في الوجه لكونه باديا فكذلك يقتصر على الكوعين لكونهما الباديين . (١)

واحتج الحفيد في بدايته للقول بأن الواجب انما هو مسح الكفين إلى الكوعين فقط بان اليد وان كانت تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان هي : الكف وحدها ، والكف والذراع ، والكف والذراع والعضد ، فان إطلاقها على الكف وحدها اظهر في الاستعمال . ومن زعم ان إطلاقها على هذه المعاني على السواء فقد اخطأ ، لأن اليد وان كانت اسما مشتركا فهي في الكف حقيقة ، وفيما فوق الكف مجاز . وليس كل اسم مشترك هو مجمل، وانما المجمل المشترك الذي وضع من اول امره مشتركا ، اذ ليست دلالته في احد معانيه باظهر من دلالته على بقية معانيه .

ولذلك يقول الفقهاء انه لا يصح الاستدلال به . ولهذا نقول ان الصواب هو ان يعتقد ان الفرض انما هو الكفان فقط لأن الأخذ بالظاهر لازم . (٢)

قلت : وما ذهب اليه القرافي من ان الحاق التيمم بالوضوء أولى من الحاقه بالسرقة، لاختلافهما في السبب والحكم ، صحيح إذا كان المستدل بذلك يراه من حمل المطلق على المقيد ، لأن المطلق والمقيد إذا اختلفا في السبب والحكم لا يحمل احدهما على الآخر .

لكن الذي يظهر لي ان الاستدلال بآية السرقة على ان المراد باليدين في آية التيمم الكفان إلى الكوعين ، ليس من باب حمل المطلق على المقيد ، اذ هما مطلقان ، وانما هو من باب الاستدلال بأن لفظ اليد اذا اطلق غير مقيد كان المراد به الكفين فقط ، وان ذلك اظهر معانيه ، كما ذهب إليه الحفيد ، وان الأسلوب القرآني يدل لذلك ، بدليل تقييدها بالمرفقين في الوضوء لما كان المراد ذلك ، واطلاقها في آية السرقة والتيمم لما كان المراد الكفين فقط.

---

(١) الذخيرة للقرافي بتصرف ج ١ ص ٣٥٣-٣٥٤
(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٣-٥٤

المسألة الخامسة : وجوب ضربة الارض الاولى ·

اختلف العلماء هل يكفي في التيمم ضربة واحدة آم لا ؟ فقال ابن ابي الجهم التيمم بضربة واحدة ، وروى القول بذلك عن الاوزاعي في الأشهر عنه . وهو قول عطاء والشعبي في رواية ، وبه قال احمد بن حنبل وإسحاق ، وداوود ، والطبري ، ومكحول، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره . وهو قول عامة اهل الحديث .

فلقد ترجم البخارى في صحيحه لحديث عمار فقال : باب التيمم ضربة واحدة .

والتيمم بضربة واحدة هو اثبت ماورى في ذلك من حديث عمار قال ابن عبد البر : اكثر الاثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة .

و قال مالك في كتاب محمد : إن تيمم بضربة واحدة اجزأه .

هذا وللمالكية قول آخر بالزامية ضربتين : ضربة للوجه وأخرى لليدين ، فقلد قال مالك في المدونة ان التيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين . وقال ابن نافع إن تيمم بضربة واحدة اعاد ابدا . والقول بأن التيمم بضربتين هو مذهب الاوزاعي والشافعي وابي حنيفة ، والثوري والليث وابن ابي سلمة . ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والاظهر من جهة الدليل وجوب ضربة واحدة لأنه لم يصح من احاديث الباب شيء مرفوع الا حديث عمار وحديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري ، وليس في واحد منهما ما يدل على انهما ضربتان . بل دل حديث عمار على انها واحدة . (١)

المسألة السادسة : موالاته لما كان التيمم يلزم اتصاله بالصلاة المرادة ، كانت موالاته ، هو في نفسه لا خلاف فيها عند المالكية ، فليست كالوضوء ، لأن التيمم طهارة ضرورة لا تفعل الا عند الحاجة .

والأصل في وجوب موالات التيمم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لم ينقل عنه ولا عن احد من اصحابه تفريق التيمم .

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٦٥ وأضواء البيان ج ٢ ص ٤٢-٤٣

وبوجوبه قال احمد بن حنبل . قاله في الروض المربع .(١)

المسألة السابعة اشتراط دخول وقت الصلاة المرادة :

ذهب المالكية إلى عدم اجزاء التيمم قبل دخول وقت الصلاة المراد لها التيمم . مستدلين بقوله تعالى : فلم تجدوا ماء . ولا يقال لم يجد الماء الا لمن طلب ولم يجد . وذلك يقتضي ان طلب الماء شرط في صحة التيمم .

واستدل المالكية لذلك ايضا بان التيمم طهارة ضرورة كالمستحاضة . كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : فأينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت .

وبقول المالكية قال الشافعي وأحمد ، وهو مروى عن علي وابن عمر، وابن عباس رضى الله عنهم .(٢)

واستدل صاحب منتقى الأخبار لاشتراط دخول الوقت فقال : باب اشتراط دخول الوقت للتيمم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت . وعن ابي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواهما أحمد . (٣) وكذلك فعل البيهقي في سننه .(٤)

وذهب أبو حنيفة إلى جواز التيمم قبل دخول الوقت مستدلا بقياسه على الوضوء.(٥)

---

(١) تبيين المسالك ج ١ ص ٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٥١

(٣) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٦

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٢٢-٢٢٣

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٣٧

قال الباجي والدليل على صحة ما ذهبنا اليه نحن والشافعية من اشتراط دخول الوقت قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا .

فهذا يفيد ان يكون التيمم في وقت القيام إلى الصلاة ولايكون ذلك الا بعد دخول الوقت .

ودليلنا من جهة القياس ان هذا مستغن عن التيمم فلم يجزه التيمم كالواجد للماء.(١)

وقال ابن رشد في مقدماته والدليل على صحة مذهب مالك ان الله أوجبه عند القيام للصلاة ولا يكون القيام لها إلا عند دخول وقتها . (٢)

المسألة الثامنة : اتصاله بالصلاة

من فرائض التيمم اتصاله بالصلاة ، او ما تيمم من أجله من صلاة فرض ، أو نفل أو قراءة قرآن أو طواف أو مس مصحف . ووجه ذلك أن التيمم لا يرفع الحدث ، وانما تستباح به الصلاة أو غيرها ، عند الحاجة إلى فعل تلك العبادة ، فمتى وقع في حالة يستغنى عنه فيها لم يصح . (٣)

المسألة التاسعة : ما هو الصعيد ؟

الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج . قال الزجاج لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة . قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا. أي أرضا غليظة لا تنبت شيئا . وقال تعالى فتصبح صعيدا زلقا أي أرضا ملساء تنزلق عليها الأقدام .

ومنه قول ذي الرمة :

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به ... دبابة في عظام الرأس خرطوم.

(١) المنتقى للباجي ج ١ ص ١١١ والمعونة ج ١ ص ١٤٩
(٢) المقدمات حاشية المدونة ج ١ ص ٤٧
(٣) الحطاب ج ١ ص ٣٤٣

وسمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض .

وانما اختلف العلماء في المراد به في الآية من أجل تقييده بكونه طيبا . فذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والطبري إلى جواز التيمم بوجه الأرض كله ، ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سبخة قائلين الطيب معناه الطاهر . (١)

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة احتمال لفظة : من -الواردة ، في قوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه - أن تكون للتبعيض فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد ، وأن تكون لابتداء الغاية أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب فلا يتعين ماله غبار . فذهب الشافعي واحمد إلى الاحتمال الأول ولذلك اشترطا التراب الذي له غبار يعلق باليد . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى الاحتمال الثاني فلم يشترطا ذلك . ويقوى مذهبهما قوله تعالى في نفس الآية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . لأن قوله تعالى من حرج نكرة في سياق النفى زيدت قبلها من . والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم .

قال في المراقي :

وفي سياق النفى منها يذكر **إذا بنى أو زيد من منكر**

فالآية إذن تدل على عموم النفى في كل أنواع الحرج . ومعلوم أن كثيرا من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال ، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة .

ويؤيد ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة أيضا ما أخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل . وفي لفظ فعنده مسجده وطهوره .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٥٣ وآيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٤٧٩

هذا واستدل الشافعية والحنابلة لاشتراط التراب الذي له غبار يعلق باليد : بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ، قائلين ان تخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك .

ورد المالكية والحنفية هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول ان الأمر مذكور في معرض الامتنان وذلك يمنع اعتبار مفهوم المخالفة .

قال في المراقي معددا موانع اعتبار مفهوم المخالفة :

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع

الوجه الثاني ان مفهوم التربة مفهوم لقب وجمهور العلماء على عدم اعتباره .
قال في المراقي :

اضعفها اللقب وهو ما آبى من دونه نظم كلام العربي

الوجه الثالث آن التربة فرد من أفراد الصعيد وذكر بعض أفراد العام بحكم العام ليس مخصصا له عند الجمهور ، سواء ذكرا في نص واحد أو ذكرا في نصين منفصلين . مثال الأول قوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . ومثال الثاني حديث أيما إهاب دبغ فقد طهر مع حديث هلا انتفعتم بجلدها .
قال في المراقي عاطفا على ما لا يخصص به العام :

وذكر ما وافقه من مفرد ومذهب الراوي على المعتمد

ومسألة الصعيد هذه لها طرفان وواسطة ، فطرف أجمع جميع المسلمين على جواز التيمم به، وهو التراب المنبت الطاهر الذي هو غير منقول ولا مغصوب . وطرف أجمع جميع المسلمين على منع التيمم به وهو الذهب والفضة الخالصان والياقوت والزمرد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، والنجاسات . والواسطة ما سوى هذين الطرفين وهي محل الخلاف بين العلماء .

فذهب المالكية إلى آن كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به ، ولهذه القاعدة منعوا التيمم بالجص لتغيره بالطبخ عن جنس أصله ، كما منعوا التيمم بالحشيش والخشب والحصير لأنها ليست من جنس الأرض . وكان لهم في الثلج روايتان . (١)

قال ابن رشد في مقدماته : مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه أن الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره . والدليل على صحة قول مالك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا . فوجب بظاهر هذا الحديث آن يجوز التيمم بكل ما هو مشاكل للأرض لم تدخله صنعة . وقال يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين الأرض فهو منها .

واختلف قول مالك في التيمم على الثلج إذا عم الأرض فأجازه في رواية علي بن زياد ومنع منه في رواية أشهب وغيره . (٢)

قال كنون فإن قيل كيف صح التيمم على ما ذكر مع أنه ليس من أجزاء الأرض فالجواب انه لما جمد عليها الحق بأجزائها . (٣)

---

(١) المنتقى ج ١ ص ١١٦ وأضواء البيان ج ٢ ص ٣٦-٤٠

(٢) المقدمات لابن رشد حاشية المدونة ج ١ ص ٣٨-٣٩

(٣) كنون ج ١ ص ٢٥٣

وسننه : تجديد الصعيد ليديه ، ومسح ما بين الكوعين والمرفقين والترتيب .

وفضائله : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، وتقديم ظاهر الذراع على باطنه، ومقدمه على مؤخره .

اشتمل كلام المؤلف هنا على سبع مسائل :

المسألة الأولى : سنية تجديد الصعيد لليدين وهي الضربة الثانية . لقد قدمنا ان من أصول المالكية مراعاة الخلاف ، وذكرنا ان العلماء منهم من أوجب في التيمم ضربتين ، وان من المالكية من ذهب إلى ذلك ، ولهذا كان مشهور المالكية هو وجوب ضربة واحدة وسنية الضربة الثانية جمعا بين الأدلة .

وعبارة مالك في الموطأ سئل مالك كيف التيمم فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين.(١)

وقال الزرقاني في شرحه للموطأ : استدل القائلون بوجوب الضربتين وإيصال المسح إلى المرافق بما رواه ابو داوود من انه صلى الله عليه وسلم تيمم ضربتين مسح بإحداهما وجهه والأخرى يديه إلى المرفقين ، ثم قال وهو خبر ليس بالقوي، ولو ثبت بالأمر لدل على النسخ فيلزم قبوله ، لكن انما وردِ بالفعل فيحمل على الأكمل جمعا بينه وبين حديث عمار . (٢)

قال ابن عبد البر اكثر الآثار المروية عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة .

---

(١) الموطأ ج ١ ص ٧٦
(٢) الزرقاني ج ١ ص ١١٣

المسألة الثانية : سنية مسح ما بين الكوعين إلى المرفقين .

ودليل المالكية فيها هو نفس دليلهم في سابقتها .

قال صاحب أضواء البيان : ولا يبعد ما قاله مالك رحمه الله من وجوب الكفين ، وسنية الذراعين إلى المرفقين ، لأن الوجوب دل عليه الحديث المتفق عليه في الكفين ، والروايات الواردة بذكر اليدين إلى المرفقين تدل على السنية ، وان كانت لا يخلو شيء منها من مقال فان بعضها يشد بعضا لما تقرر في علوم الحديث من ان الطرق الضعيفة المعتبر بها يقوي بعضها بعضا حتى يصلح مجموعها للاحتجاج .

لا تخاصم بواحد أهل بيت   فضعيفان يغلبان قويا .

وتعتضد هذه الروايات ايضا بالموقوفات الواردة بالمسح إلى المرفقين . والأصل إعمال الدليلين.(١)

ولقد وصف البيهقي مسح الذراعين في التيمم بالاحتياط حيث قال بعد ذكر أدلة الطرفين فالاحتياط مسح اليدين إلى المرفقين خروجا من الخلاف . (٢)

فكلام البيهقي هذا وهو شافعي يكاد يتفق مع المذهب المالكي في الحكم والاستدلال . ولقد اقتصر مالك في موطئه على مطلوبية المسح إلى المرفقين غير متعرض لوجوب ذلك أو سنيته ، حيث قال تحت عنوان العمل في التيمم : مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى .

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين ، وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به ؟ فقال : يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين . (٣)

---

(١) أضواء البيان ج ٢ ص ٤٧-٤٨

(٢) البيهقي ج ١ ص ٢١٢

(٣) الموطأ ج ١ ص ٧٦

ولقوة القول القائل بوجوب المسح إلى المرفقين تندب الإعادة في الوقت للمقتصر على مسح كفيه ، بخلاف المقتصر على ضربة واحدة فلا يطالب بالإعادة في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية . (١)

قال في المدونة قال : وقال مالك التيمم إلى المرفقين . وان تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم.(٢)

وفي العتبية بشرح البيان والتحصيل : مسألة في حد التيمم في اليدين

وسئل مالك عمن أفتي بأن التيمم إلى الكفين ، فتيمم وصلى ، ثم أخبر بعد ذلك ان التيمم إلى المرفقين ، ما ترى ان يصنع ، قال : أرأيت لو صلى منذ عشرين سنة أي شيء كنت آمره به ، ثم قال : أرى أن يعيد ما دام في الوقت ، قال ابن رشد في بيانه موجها كلام مالك هذا: فمن تيمم عنده إلى الكوعين اجزاه وان كان لا يأمره بذلك ابتداء ويرى عليه الإعادة في الوقت ان فعل ، مراعاة لقول من يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء فيوجب التيمم إلى المرفقين ، على أصله في مراعاة الخلاف . (٣)

وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ومن ذهب إلى ان يحمل تلك الأحاديث على الندب وحديث عمار على الوجوب فهو مذهب حسن ، اذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي ، إلا أن هذا انما ينبغي ان يصار إليه ان صحت تلك الأحاديث . (٤)

---

(١) كشف الدرارى ج ٦ ص ٢٣٥

(٢) المدونة ج ١ ص ٤٧

(٣) البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٦

(٤) البداية ج ١ ص ٥٤